الفهـــــــرس

الفهـــــــرس.....1
أمر قانوني 2006 – 017 حول حرية الصحافة.....1
فصل تمهيدي: ترتيبات عامة:.....1
الفصل الأول: الطباعة والنشر: 3
الفصل الثاني: الصحافة الدورية: 4
القسم I: حق النشر والتسيير والإعلان والإيداع الشرعي لدي النيابة:.....4
الفصل الثالث: التصحيح وحق الرد:.....9
القسم I: التصحيح:.....9
القسم II: حق الرد: 9
القسم III: الصحف والدوريات الأجنبية 12
الفصل الرابع: الإلصاق والبيع بالتجوال وفي الساحات العمومية.....13
القسم I: التحريض على الجرائم والجنح 16
القسم II: في الجنح ضد الشأن العام: 18
القسم III: الجنح ضد الأشخاص:.....18
القسم الرابع: الجنح ضد رؤساء الدول ووكلاء الدبلوماسية الأجانب: 21
القسم الخامس: النشر المحظور وحصانات الدفاع: 22
الفصل السادس: في المتابعات والزجر:.....23
القسم الأول: في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة: 23
القسم الثاني: في الإجراءات: 24
القسم الثالث:.....29

ترتيبات خاصة متعلقة بالعقوبات الإضافية والظروف المخففة وبالتقادم: 29
الفصل السابع: أحكام ختامية: 32
قانون رقم 2008 – 26 صادر بتاريخ 06 مايو 2008.....33
الفصل الأول: ترتيبات عامة 33
الفصل الثاني: الصلاحيات.....34
الفصل الثالث: التشكيلة والتنظيم وسير العمل 39
الفصل الرابع: أحكام إدارية ومالية 41
الفصل الخامس: أحكام نهائية.....45
قانون رقم 2010– 045 صادر بتاريخ 26 يوليو 2010 يتعلق بالاتصال السمعي البصري.....48
الباب الأول :تعريفات ومبادئ عامة.....48
الفصل الأول: تعريفات.....48
الفصل الثاني: مبادئ عامة: 58
الباب الثاني: النظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخصوصي.....65
الفصل الأول: أحكام عامة 65
الفصل الثاني: الترخيص.....69
الفصل الثالث: الإذن والتصريح.....78
القسم الأول: الإذن 78
القسم الثاني: التصريح.....82
الفصل الرابع: أحكام مشتركة 84
الباب الثالث :القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري.....90
الباب الرابع: أحكام مختلفة 96
الباب الخامس: أحكام جزائية.....101
الباب السادس: أحكام انتقالية ونهائية 105

قانون رقم 2011 – 024 صادر بتاريخ 08 مارس 2011 107
قانون رقم 2011 – 025 صادر بتاريخ 08 مارس 2011 110
قانون رقم 2011 – 054 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011.....113
لائحة المراسيم 116
مرسوم رقم 2011 – 156 صادر بتاريخ 09 يونيو 2011.....118
مرسوم رقم 2012-130 صادر بتاريخ 22 مايو 2012 123
مرسوم رقم 2012-130 صادر بتاريخ 22 مايو 2012 124

أمر قانوني 2006 – 017 **حول حرية الصحافة**

بعد مصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية أصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية الأمر القانوني التالي:

المادة الأولي: يهدف هذا الأمر القانوني إلي تحديد نظام حرية الصحافة.

فصل تمهيدي: ترتيبات عامة:

المادة 2: يعتبر حق الإعلام وحرية الصحافة بوصفهما من بين روافد حرية التعبير حقوقا ثابتة للمواطن.

وتمارس هذه الحقوق طبقا للمبادئ الدستورية والترتيبات التنظيمية وأخلاقيات المهنة.

ولا يمكن تقييدها إلا عن طريق القانون شريطة أن يكون ذلك ضروريا لصيانة المجتمع الديمقراطي.

المادة 3: من حق الصحفي الوصول إلي مصادر الأخبار كما أن من واجبه ومن حقه حماية مصادره في جميع الأحوال، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون لضرورات مكافحة الجرائم والجنح وخاصة المساس بأمن الدولة والإرهاب. إنه مطالب بالصدق والوفاء في نقل الأخبار.

المـادة 4: تشـمل الصـحافة فـي موريتانيـا كافـة الهيئـات الإعلامية التي يعمل بها أو يتعاون معها صحفيون.

يشمل مفهوم الهيئات الإعلامية حسب هذا القانون الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزة ووكالات الصحافة التي تبث بشكل منـتظم معلومـات عامـة أو متخصصـة باسـتثناء المنشـورات التالية:

- الإعلانات والنشرات والقوائم.
- الكتـب التـي تنشـر حسـب طريقـة التسـليم والتـي يمتـد نشـرها علـي فتـرة محـدودة أو التـي تشـكل امتـدادا أو تحيينا لكتب نشرت في السابق.
- المنشـورات التـي تهـدف بالأسـاس إلـي البحـث عـن صفقات صناعية أو تجارية أو مصرفية أو عن أدوات أو مواد للترويج أو المطالبات.
- المنشورات التـي تهدف بالأساس إلـي نشـر بـرامج أو تمديد اشتراكات أو نماذج أو رسوم تصويرية.
- منشورات هيئات التوثيق الإداري.

المادة 5: وبغية تنظيم قطـاع الصـحافة سيتم استحداث سلطة تنظيم مستقلة بالطرق التشريعية.

المـادة 6: الصـحفي المهنـي هـو الحاصـل علـي دبلـوم فـي الصحافة أو دبلوم في الدراسات العليا مع تجربة مهنية لا تقل

عن سنتين في إحدى وسائل الإعلام العمومية أو الخصوصية المكتوبة أو السمعية البصرية أو على تكوين متوسط مع تجربة لا تقل عن 5 سنوات في هيئة إعلامية عمومية أو خصوصية مكتوبة أو سمعية وبصرية حيث يتمثل نشاطه الأساسي الذي يتقاضى منه راتبا في معالجة ونشر الأخبار.

ويماثل الصحفيين المهنيين المتعاونون مع التحرير والمخبرون المصورون والمخرجون والعمال الفنيون المشتركون بشكل مباشر في إنتاج ونشر الأخبار. ويستثني من تسمية "الصحفيين المهنيين وكلاء الإشهار والمتعاونون بشكل عرضي".

- ستنظم مهنة الصحفي المهني عن طريق مرسوم خصوصا فيما يتعلق بإجراءات ومعايير تسليم بطاقة الصحافة.

- تنظم اتفاقية عمل جماعية العلاقات بين أرباب العمل وعمال الهيئات الإعلامية.

الفصل الأول: الطباعة والنشر:

المادة 7: الطباعة والنشر مهنتان حرتان.

المادة 8: أية كتابة تصدر إلى الجمهور باستثناء الكتب الخاصة بالمدينة يجب أن تحمل اسم وعنوان الطابع وإلا تعرض صاحبها لغرامة مالية تتراوح ما بين 150.000 و250.000 أوقية.

يحظر توزيع المطبوعات التي لا تحمل الإشارة المطلوبة في الفقرة السابقة ويتعرض المخالفون لهذا الحظر لنفس العقوبة.

إلا أنه إذا كان المطبوع يتطلب استخدام تقنيات مختلفة ويتوجب مشاركة عدة طابعين فسيكفي اسم وعنوان أحد الطابعين.

الفصل الثاني: الصحافة الدورية:

القسم I: حق النشر والتسيير والإعلان والإيداع الشرعي لدي النيابة:

المادة 9: يمكن نشر أي جريدة أو دورية دون إذن مسبق أو دون دفع ضمانة بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة 11 أدناه.

المادة 10: لابد لكل نشرة صحفية من أن تسير من طرف مدير ناشر.

إذا كان الشخص المادي مالكا أو مؤجرا مسيرا لمؤسسة نشر صحفي أو يمتلك أغلبية رأس المال أو حقوق التصويت فإن ذلك الشخص هو المدير الناشر.

وفي الحالات الأخرى فإن المدير الناشر هو الممثل الشرعي للمؤسسة الناشرة.

إلا أنه في الشركات المساهمة يكون المدير الناشر هو رئيس الهيئة الإدارية أو المدير العام الوحيد.

إذا كان المدير الناشر يتمتع بالحصانة البرلمانية حسب الشروط الواردة في الدستور فإن المؤسسة الناشرة ملزمة بتعيين مدير ناشر شريك يتم اختياره من بين الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحصانة البرلمانية، أما إذا كانت المؤسسة الناشرة شخصا اعتباريا فإنه يختار من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين حسب نوعية الشخص الاعتباري المذكور.

يجب تعيين المدير الناشر الشريك في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ حصول المدير الناشر علي الحصانة المذكورة في الفترة السابقة.

يجب أن يكون المدير الناشر وعند الاقتضاء المدير الناشر الشريك بالغين ومتمتعين بحقوقهما المدنية وغير خاضعين لأي إدانة قانونية.

يخضع المدير الناشر الثاني لكافة الالتزامات القانونية التي يخضع لها شريكه في إدارة النشر.

يلزم المؤلفون الذين يستخدمون أسماء مستعارة بتقديم هويتهم الكاملة مكتوبة إلي المدير الناشر قبل إدراج مقالاتهم.

وفي حالة متابعات قانونية في حق مؤلف مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار فإن مبدأ سر المهنة يرفع عن المدير بأمر

من وكيل الجمهورية الذي يلزمه بتزويده بالهوية الحقيقية للمؤلف تحت طائلة متابعته بدلا منه دون المساس بالمسؤوليات الأخرى المحددة ضمن أحكام هذا الأمر القانوني.

يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 و1.500.000 أوقية كل شخص يثبت عليه بأي طريقة أنه منح اسمه للمالك أو صاحب أغلبية الأسهم في الصحيفة بغية تمكينه من الإفلات من القاعدة المحددة أعلاه.

المادة 11: قبل نشر أي صحيفة أو دورية في الجريدة الرسمية يتم إشعار النيابة أو المحكمة المختصة بذلك المجال الترابي عن طريق إعلان يتضمن:

1) عنوان الصحيفة أو الدورية وطريقة نشرها.

2) اسم وعنوان المدير الناشر.

3) النظام الأساسي للمؤسسة التي تنشر الصحيفة أو الدورية.

4) المطبعة التي ستطبع بها.

5) متوسط عدد النسخ المقرر إصدارها.

6) دورية الصدور.

7) عدد وأسماء الصحفيين وأعضاء سكرتارية التحرير والمصورين والمصممين والمتعاونين.

8) إعلان شرف بصحة الأخبار المنشورة.

سيعلن أي تعديل في الشروط المبينة أعلاه خلال الثلاثين يوما الموالية.

المادة 12: تقدم التصريحات مكتوبة علي ورق يحمل طابعا جبائيا من فئة ألف أوقية وموقعة من طرف المدير الناشر مقابل تسليم وصل.

المادة 13: في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المواد 10-11- و12 فإن المالك والمدير الناشر وكذلك المدير الناشر الآخر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 سيتعرضان لدفع غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 و300.000 أوقية.

كما يخضع لنفس العقوبة الطابع بدلا من المالك أو المدير أو المدير الناشر الآخر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10.

لن يتسنى للصحيفة أو الدورية أن يستمر نشرها إلا بعد استكمال الإجراءات المحددة أعلاه تحت طائلة غرامة من 900.000 أوقية تصدر بشكل تضامني في حق نفس الأشخاص إذا كان النشر غير منتظم بالنسبة لكل عدد يتم نشره ابتداء من يوم صدور حكم الإدانة إذا كان حضوريا

وفي اليوم الثالث التالي لتسجيله إذا صدر غيابيا دون اكتراث بالمعارضة أو الاستئناف إذا صدر الأمر بالتنفيذ المؤقت.

بوسع المحكوم عليه ولو غيابيا أن يلجأ للاستئناف علي أن تبت المحكمة في ظرف ثلاثة أيام.

المادة 14: سيطبع اسم المدير الناشر في أسفل كل نسخة تحت طائلة تعرض الطابع لغرامة مالية قدرها 500.000 أوقية عن كل عدد نشر بشكل مخالف لهذه الترتيبات.

المادة 15: عند نشر كل نسخة أو عند تسليم الصحيفة يتم إيداع نسختين:

- في نواكشوط: لدي وكيل الجمهورية بمحكمة نواكشوط ولدي المكتبة الوطنية.
- في الولايات: لدى وكلاء الجمهورية التابعة لمحاكم الولايات.
- في القرى التي لا توجد بها محاكم: في البلدية.

ويتم الإيداع المذكور تحت طائلة غرامة مالية مبلغها 180.000 أوقية عن كل سحب غير مودع في حق المدير الناشر.

ولا يشكل شرطا مسبقا لصدور المطبوعة.

الفصل الثالث: التصحيح وحق الرد:

القسم I: التصحيح:

المادة 16: يلزم مدير النشر بأن يدرج مجانا كافة التصحيحات التي توجه له من طرف ممثل عن السلطة العمومية بخصوص الوقائع ذات الصلة بوظيفته التي شوهتها الصحيفة أو الدورية في الصفحة الأولي من أول عدد يصدر من الصحيفة إلا أن التصحيحات لا يمكن أن تتجاوز ضعف المقال الذي ترد عليه.

في حالة مخالفة سيعاقب المدير الناشر بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و150.000 أوقية.

القسم II: حق الرد:

المادة 17: يلزم المدير الناشر بإدراج ردود أي شخص يرد اسمه في الصحيفة أو الدورية اليومية خلال الأيام الثلاثة من استلامها تحت طائلة غرامة مالية من 50.000 إلي 150.000 أوقية دون المساس بالتعويضات التي قد تترتب علي المادة.

فيما يخص الصحف والنشرات الدورية فإن المدير الناشر ملزم تحت طائلة نفس العقوبات بإدراج الرد في العدد الموالي الذي يصدر بعد استلام طلب الإدراج.

ويجب إدراج الرد في نفس الموقع وبنفس الحروف التي طبع بها المقال الذي تسبب في الرد.

كما يجب أن يكون الرد في نفس حجم المقال الأصلي دون اكتراث بالعنوان وعبارات السلام والمجاملات الاعتيادية التي لا تحسب من الرد.

إلا أنه يمكن أن يصل 50 سطرا حتى إذا كان المقال دون ذلك ولا يمكن أن يتجاوز 200 سطر حتى إذا كان المقال أطول من ذلك.

تنطبق الأحكام المذكورة أعلاه علي الردود عندما يرفق الصحفي الرد بتعليقات جديدة.

ويكون الرد دائما مجانيا يمكن أن يسمح لطالب الإدراج أن يتجاوز الحجم المحدد في الفقرة السابقة علي أن يتحمل دفع التكاليف المترتبة علي الزيادة

لا يطلب إدراج الرد إلا ضمن الصحيفة أو الصحف التي صدر فيها المقال إلا أنه إذا نشر الشاكي رده في صحيفة أخري يصبح المدير الناشر غير ملزم بنشر الرد المذكور في صحيفته.

المادة 18: يعتبر بمثابة رفض للإدراج ويعاقب بنفس العقوبات دون مساس بالتعويضات ونشر عدد خاص ينزع منه الرد الذي كان يفترض أن ينشر في العدد المذكور في المنطقة التي تنشر بها الصحف المبينة أعلاه.

وستبت المحكمة خلال الأيام العشرة الموالية لاستلام الشكوى المتعلقة برفض الإدراج.

وبإمكانها أن تقرر أن الحكم القاضي بالإدراج فيما يتعلق بالإدراج وحده سيكون نافذا بغض النظر عن أي طلب للاستئناف. وفي حالة وجود استئناف فإن المحكمة تبت خلال الأيام العشرة الموالي للإيداع لدي كتابة الضبط.

تنطبق الأحكام المحددة أعلاه علي الردود عندما يرفق الصحفي الرد بتعليقات جديدة. ويظل الرد دائما مجانيا.

المادة 19: طيلة كافة الفترة الانتخابية فإن أجل الثلاثة أيام المحدد للإدراج في المادة 17 من هذا الأمر القانوني سيكون بالنسبة لليوميات 24 ساعة.

ويجب أن يقدم الجواب ست ساعات علي الأقل قبل سحب الجريدة التي سيظهر فيها الجواب.

وفور افتتاح الحملة الانتخابية يصبح المدير الناشر ملزما بأن يعلن للنيابة الساعة التي ينوي، خلال هذه الفترة، سحب جريدته فيها وإلا تعرض للعقوبات المشار إليها في المادة 17 من هذا الأمر القانوني. وسيخفض أجل المثول بسبب رفض الإدراج إلي 24 ساعة دون زيادة في المسافات. ويمكن أن يصدر أمر خاص بالمثول، من ساعة إلي أخري، من لدن رئيس المحكمة.

وسيكون الحكم الآمر بالإدراج نافذا بخصوص الإدراج فقط دون اكتراث بالمعارضة أو الاستئناف.

وإذا لم يتم الإدراج المأمور به علي هذا النحو في الأجل المحدد في الفقرة الأولي من هذه المادة والذي يصبح نافذا اعتبارا من النطق بالحكم، فإن المدير يتعرض لعقوبة بالسجن تتراوح ما بين خمسة عشر يوما وثلاثة أشهر و100.000 و250.000 أوقية.

وستتقادم الدعوي المرفوعة بشأن الإدراج القسري بعد مضي سنة كاملة اعتبارا من يوم النشر.

القسم III: الصحف والدوريات الأجنبية

المادة 20: يعني الإصدار الأجنبي كل إصدار تم التصريح عنه خارج موريتانيا بغض النظر عن اللغة التي ينشر بها.

المادة 21: يمكن أن يحظر تداول وتوزيع وبيع الجرائد والدوريات على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مهما كانت لغة الطبع وبغض النظر عن مكان الطباعة وذلك عن طريق مقرر يصدر عن وزير الداخلية، في حالة مساسها بالإسلام أو بمصداقية الدولة أو إلحاقها الضرر بالمصلحة العامة أو تعريضها الأمن والاستقرار في البلد للخطر.

وفي حالة تعمد بيع وتوزيع وتكثير الصحف والدوريات المحظورة يعاقب المخالف بغرامة تتراوح مابين200.000 أوقية و500.000 أوقية. وتطبق نفس العقوبة عند تكثير

صحيفة أو نشرة محظورة تحت عنوان مختلف. وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

ويلجأ إلى المصادرة الإدارية لكل نسخ أو صور الصحف أو الدوريات أو النشرات المحظورة أو تلك التي تنشر من جديد، تحت عنوان مختلف.

ويمكن الطعن في مقرر الحظر، أمام الغرفة الإدارية التابعة لمحكمة الولاية التي تدخل الصحيفة أو الدورية أو النشرة، ضمن صلاحياتها. وعلى الغرفة أن تبت في الطعن في أجل لا يتجاوز 24 ساعة، اعتبارا من تاريخ إيداع دعوى الطعن.

الفصل الرابع: الإلصاق والبيع بالتجوال وفي الساحات العمومية

المادة 22: يحدد العمدة في كل بلدية بمقتضي مقرر، الأماكن المخصصة حصريا، للملصقات القانونية والنصوص الأخرى الصادرة عن السلطات العمومية.

ويحظر إدخال ملصقات أخرى خصوصية لمكان التعليق.

وتعاقب كل مخالفة لأحكام هذه المادة بغرامة تتراوح مابين 5000 و18000 أوقية.

المادة 23: يمكن إلصاق الإعلانات المبدئية والتعميمات والإعلانات الانتخابية في الأماكن، غير تلك المخصصة في

المادة السابقة، وفق ما تحدده السلطات المذكورة في المادة السابقة وخاصة بالقرب من قاعات الاقتراع.

المادة 24: يعاقب بغرامة تتراوح مابين 50.000 و150.0000 أوقية كل من يعمد إلى نزع أو تمزيق أو تغطية أو تغيير الإعلانات الموضوعة بأمر من الإدارة في الأماكن المخصصة لذلك، مهما كانت طريقة التحريف المستخدمة.

وإذا كان مرتكب هذه المخالفة موظفا أو وكيل سلطة عمومية، فإن العقوبة تتراوح مابين 100.000 و300.000 أوقية وحبسا لمدة أقصاها 5 أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يعاقب بغرامة تتراوح مابين 50.000 و150.000 أوقية، كل من يعمد إلى نزع أو تمزيق أو تغطية أو تغيير، إعلانات انتخابية صادرة عن خصوصيين، وضعت خارج أماكن لا تعود ملكيتها لمرتكب المخالفة، وذلك مهما كانت الطريقة المستخدمة في تحريف هذه الإعلانات أو جعلها غير مقروءة.

وتكون الغرامة تتراوح مابين 100.000 و200.000 أوقية أو بالحبس 5 أيام في الحد الأقصى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا أو وكيل سلطة عمومية، إلا إذا كانت هذه الإعلانات قد وضعت في الأماكن المخصصة في المادة 22.

المادة 25: يلزم كل من يرغب في ممارسة مهنة بائع جوال أو موزع في الطريق العام أو في أي مكان عام آخر أو خاص، للكتب والمطبوعات والمنشورات والصحف والرسوم المختلفة، بالتصريح بذلك لدى سلطة مركز الدائرة الإدارية التي يزاول النشاط داخلها. وإذا كان التصريح قد تم في وزارة الداخلية، فإنه يمكن مزاولة النشاط على امتداد التراب الوطني.

المادة 26: يتضمن التصريح اسم المصرح ولقبه ومهنته ومحل إقامته وعمره ومحل ميلاده. ويسلم وصل تصريح فورا وبدون تكاليف للمصرح.

المادة 27: لا يخضع البيع بالتجوال والتوزيع العرضي، للتصريح.

المادة 28: تعد ممارسة مهنة البائع بالتجوال أو الموزع بدون تصريح مسبق أو بتصريح كاذب مخالفة يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 50.000 إلى 100.000 أوقية.

وفي حالة العود يمكن الحكم بالسجن علي المخالف 5 أيام كحد أقصى إضافة إلى الغرامة.

المادة 29: يمكن أن يتابع البائعين بالتجوال والموزعين والمشرفين على الإلصاق وفق مقتضيات القانون العام إذا تعمدوا توزيع أو إلصاق كتب أو مطبوعات أو صحف أو رسوم أو نقوش أو زخرفة أو صور تكتسي طابعا جنحيا.

المادة 30: يحظر توزيع وبيع وعرض وحيازة المنشورات وغيرها من المطبوعات التي قد تسيء إلي المصلحة العامة والأمن العام.

وكل مخالفة للحظر الوارد في الفقرة السابقة يعرض لغرامة مالية تتراوح مابين 150.000و400.000 أوقية وللسجن من شهر إلى 3 أشهر أو لإحدى العقوبتين فقط.

الفصل الخامس: في مساعدة الصحافة

المادة 31: من واجب الدولة أن تساعد وسائل الاتصال التي تساهم في تكريس حق الجميع في الإعلام.

وستحدد بالطرق التشريعية، إجراءات وشروط هذه المساعدة.

الفصل السادس: في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الصحافة أو من طرف أية وسيلة أخرى للنشر

القسم I: التحريض على الجرائم والجنح

المادة 32: يعاقب بوصفهم متمالئين في عمل جنائي أو جنحي، أولئك الذين يحرضون مباشرة أو عن طريق: إما خطب أو صراخ أو تهديد موجه في أماكن أو اجتماعات عامة، أو عن طريق كتابات أو مطبوعات أو رسوم أو نقوش أو صور أو أي وسيلة للكتابة أو للصوت أو للصورة، مباعة أو موزعة في أماكن أو اجتماعات عامة، سواء عن طريق الإلصاق أو أية وسيلة أخرى للعرض على مرأى العموم أو

عن طريق أية وسيلة سمعية بصرية، يعاقب هؤلاء الفاعلون إذا كان الفعل قد تبع التحريض. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا تبع التحريض محاولة جرم.

المادة 33: يعاقب بالسجن 5 سنوات وبغرامة 5 ملايين أوقية كل من حرض عن طريق احدي الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة وإن لم يسفر التحريض عن فعل ولكنه دفع إلي ارتكاب إحدى المخالفات التالية:

1- المس المتعمد من حياة وحرمة الأشخاص.

2- السرقات والتحطيم والتدمير والإصابات المؤدية للتدهور المتعمد للأشخاص.

3- الجرائم الموجهة ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة.

4- تبرير جرائم الحرب والجرائم والجنح المتعلقة بالاستخبارات لصالح العدو.

وسيعاقب بنفس العقوبات كل من استخدم نفس الوسائل إذا أفضي ذلك إلي إحدى هذه الجرائم أو الجنح المتعلقة بالمصالح العليا للأمة المقررة في قانون العقوبات.

المادة 34: كل تحريض بإحدى الوسائل المبينة في المادة 32، موجه للقوات المسلحة وقوات الأمن بهدف صدها عن واجباتها العسكرية وعن احترامها لرؤسائها، يعاقب عليه

بالسجن من سنة إلي 5 سنوات وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف ومليون أوقية.

القسم* II*: في الجنح ضد الشأن العام:

المادة 35: (ألغيت): يعاقب قذف رئيس الجمهورية بإحدى الوسائل الموضحة في المادة 32 أعلاه بغرامة تتراوح بين 200.000 و2.000.000 أوقية.

ويعاقب بمقتضيات الفقرة السابقة كل من يوجه قذفا لشخص يزاول مهام رئيس الجمهورية أو جزءا منها.

المادة 36: (جديدة): يعاقب نشر أو توزيع أو نسخ المستندات الملفقة والمزورة أو المنسوبة زورا لطرف ثالث, إذا أدت إلي اضطراب النظام العام عند القيام بها عن سوء نية، أو كان بإمكانها أن تؤدي إلي ذلك، بالسجن ثلاثة أشهر كحد أقصي أو بغرامة تتراوح ما بين 500.000 و3.000.000 أوقية.

وتعاقب نفس الأفعال بالسجن 6 أشهر وبغرامة 5000.000 أوقية إذا كان النشر أو البث أو النسخ عن سوء نية، من شأنه أن يزعزع انضباط ومعنويات القوات المسلحة أو يعوق مجهود حرب الأمة.

القسم* III*: الجنح ضد الأشخاص:

المادة 37: يعتبر قذفا كل أداء أو نشر لواقعة تلحق ضررا بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة اللذين تنسب لهما

الواقعة. ويعاقب النشر المباشر أو عن طريق الاستنساخ لهذا الادعاء أو التسمية حتى ولو قيم بذلك علي شكل ارتيابي أو إذا استهدف هيئة أو شخصا غير محدد صراحة يمكن التعرف عليه عن طريق مصطلحات الخطابات أو الرسوم أو الكتابات أو المطبوعات أو الصور أو الملصقات محل التهمة.

يعتبر قذفا كل عبارة إهانة أو لفظ احتقار أو كراهية لا تتضمن تسمية أية واقعة بعينها.

المادة 38: يعاقب التجريح المرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 32 ضد المحاكم والقوات المسلحة وقوات الأمن والأسلاك المنتظمة والإدارات العمومية بغرامة تتراوح ما بين 500.000 و1000.000 أوقية.

المادة 39: يعاقب التجريح بنفس الوسائل ضد واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة أو غرفتي البرلمان أو موظف عمومي أو مواطن مكلف بخدمة أو انتداب عمومي مؤقت أو دائم نتيجة لوظيفة أو صفة عمومية عهد بها إليه أو ضد محلف أو شاهد نتيجة لشهادته، بنفس العقوبة.

ويدخل التجريح ضد نفس الأشخاص فيما يتعلق بحياتهم الخاصة ضمن المادة 40 التالية.

المادة 40 (جديدة): يعاقب التجريح ضد الخواص بواسطة إحدى الوسائل المبينة في المادة 32 بالسجن 15 يوما كحد أقصي وبغرامة تتراوح بين 400.000 ومليون أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعاقب القذف المقترف بنفس الوسائل ضد شخص أو مجموعة أشخاص نتيجة انتمائهم أو عدم انتمائهم إلي عنصر أو أمة أو عرق أو ولاية أو دين معين بسجن سنة وبغرامة تتراوح بين 300.000 و10.000.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 41 (جديدة): يعاقب القذف الذي يقع بنفس الوسائل ضد الأسلاك والأشخاص المبينين في المواد 38-39-40 من هذا الأمر القانوني بالسجن عشرة أيام كحد أقصي وبغرامة تتراوح ما بين 300.000 و900.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعاقب القذف المرتكب بالوسائل ذاتها ضد شخص أو مجموعة أشخاص نتيجة لانتمائهم أو عدم انتمائهم لعرق أو أمة أو جنس أو منطقة أو دين محدد بالسجن 6 أشهر وبغرامة تتراوح ما بين 300.000 و5000.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 42: يمكن إثبات حقيقة القذف بالطرق العادية فقط عندما يتعلق بوظائف، في حالة توجيهه ضد الأسلاك المنتظمة والقوات المسلحة والإدارات العمومية وضد كل الأشخاص المحددين في المادة 39.

ويمكن إثبات حقيقة القذف دائما إلا:

أ- عندما يتعلق الأمر بالحياة الشخصية،

أ- عندما يتقادم الحدث لمدة تزيد علي عشر سنوات،

أ- عندما يكون القذف متعلقا بحدث أعفي عنه أو سقط بفعل التقادم أو أدي إلي إصدار حكم فقد مفعوله بإعادة التأهيل أو المراجعة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ينظر في الحجة المقابلة علي سبيل الاحتياط. وإذا تأكدت واقعة الإساءة والقذف يتبع المتهم مسار تحرك الشكوى.

وفي أي ظرف آخر واتجاه أي شخص غير مختص، وعندما تكون الواقعة المنسوبة، موضوعا لمتابعات بناء علي طلب من النيابة العامة أو شكوى صادرة عن المتهم، فإنه يلجأ خلال التحقيق الذي سيقام به إلي وقف المتابعة والحكم في الحجة المطابقة بجنحة القذف.

المادة 43: كل إعادة إنتاج لتهمة قذف تعتبر فعل قد قيم بها عن سوء نية إلا إذا تمكن المتهم من إثبات عكس ذلك.

القسم الرابع: الجنح ضد رؤساء الدول ووكلاء الدبلوماسية الأجانب:

المادة 44 (ألغيت): تعاقب الإساءة العلنية إلي رؤساء الدول والحكومات الأجانب ووزراء الشؤون الخارجية الأجانب، بغرامة تتراوح ما بين 300.000 و3000.000 أوقية.

المادة 45 (ألغيت): تعاقب الإهانة العلنية للسفراء والدبلوماسيين كاملي السلطة والمبعوثين والقائمين بالأعمال وغيرهم من الوكلاء الدبلوماسيين المعتمدين لدي حكومة الجمهورية، بغرامة تتراوح ما بين 200.000 و2000.000 أوقية.

القسم الخامس: النشر المحظور وحصانات الدفاع:

المادة 46: يحظر نشر إجراءات التهمة وكل إجراءات المسطرة الجنائية والجزائية قبل قراءتها في جلسة علنية تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين 500.000 و1000.000 أوقية.

المادة 47: يحظر فتح أو إعلان اكتتابات تهدف إلي تعويض أشخاص محكوم عليهم جنائيا أو جزائيا، تحت طائلة السجن 6 أشهر وغرامة تتراوح ما بين 500.000 و1000.000 أوقية أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 48: لا يؤدي نشر خطابات ألقيت في دورات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وكذلك جميع التقارير أو المستندات التي طبعت بأمر من أي من الغرفتين، إلي أية دعوي قضائية. كما أن نشر محاضر دورات الغرفتين، لا يؤدي إلي أية دعوي، إذا صدر عن حسن نية.

كمـا أن تقـديم تقريـر موضـوعي وعـن حسـن نيـة حـول المداولات العدلية والخطب الملقاة أو النصوص المكتوبة أمام المحاكم، لا يؤدي إلي دعوي قذف أو تجريح أو إساءة.

ويمكـن للقضـاة الـذين يبتـون فـي أصـل القضـية أن يـأمروا بسحب الخطب التجريحية والإساءة والقذف ويدينوا الشخص المسؤول عنها، بتقديم تعويضات.

كما أن الأحداث الخارجية المتعلقة بالقذف، يمكن أن تفضي إمـا إلـي فتح دعـوي عموميـة أو دعـوي مدنيـة للأطـراف أو للغير.

الفصل السادس: في المتابعات والزجر:

القسم الأول: في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة:

المادة 49: يتعرض للعقوبات المطبقة علي الجرائم والجنح، باعتبارهم مسؤولين رئيسيين عنها، وحسب الترتيب:

1- مـديرو الصـحف والناشـرون مهمـا كانـت مهـنهم أو صفاتهم، وفق ما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 6، والمديرون المشاركون للصحف.

2- الكتاب في حالة عدم وجود المذكورين أعلاه.

3- الطابعون في حالة عدم وجود الكتاب.

4- الموزعون والباعة وأصحاب الملصقات، في حالة عدم وجود الطابعين.

وفي الحالات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 10 فإن المسؤولية الاحتياطية للأشخاص المعينين في الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة، تستخدم كما لو لم يكن مدير النشر موجودا، وفي حالة عدم تعيين منسق للصحيفة، وفق مقتضيات هذا الأمر القانوني.

المادة 50: عندما يوجه الاتهام إلي مديري الصحف أو الناشرين، يتابع المؤلفون كمتواطئين. ويمكن متابعة الطابعين بالتواطؤ إذا حكمت المحاكم بالمسؤولية الجنائية علي مدير أو منسق الصحيفة.

وفي هذه الحالة تبدأ المتابعة في أشهر الجنحة الثلاث أو في أبعد تقدير خلال الأشهر الثلاثة للملاحظة القضائية لمسؤولية مدير أو منسق الصحيفة.

المادة 51: يتحمل ملاك الصحف والدوريات المسؤولية عن الأحكام النقدية الصادرة لصالح الغير، ضد الأشخاص المعينين في المادة السابقة. وفي الحالات المقررة في الفقرتين 2 و4 من المادة 10، فإن تحصيل الغرامات والتعويضات يتم علي رصيد المؤسسة.

القسم الثاني: في الإجراءات:

المادة 52: تتم تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة، متابعة الجنح والمخالفات، المرتكبة عن طريق الصحافة أو أية وسيلة نشر أخري، وفقا للشروط التالية:

1- في حالة السب أو التجريح ضد المحاكم والأسلاك المنصوص عليها في المادة 38، فإن المتابعة لا تتم إلا من خلال مداولة الجمعيات العامة لهذه الأسلاك وبطلب منها. وإذا لم يكن للسلك جمعية عامة فبواسطة رئيسه أو الوزارة الوصية عليه.

2- في حالة السب أو التجريح أو القذف ضد رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عضو في الحكومة، تتم المتابعة، بطلب من المعني موجه لوزارة العدل،

3- في حالة السب أو القذف ضد واحد أو أكثر من أعضاء الغرفتين النيابيتين، لا تتم المتابعة إلا بشكوى من الشخص أو الأشخاص المعنيين،

4- في حالة السب أو القذف ضد الموظفين والوكلاء العموميين، غير الوزراء، والمواطنين المكلفين بمصلحة أو مأمورية عمومية، فإن المتابعة تتم، بعد شكوى شخصية أو تلقائيا من الوزارة الوصية،

5- في حالة القذف ضد قاض أو شاهد، فإن المتابعة تتم بعد شكوى من المعني،

6- في حالة القذف ضد رؤساء الدول ورؤساء الحكومات أو التجريح ضد الوكلاء الدبلوماسيين الأجانب، تتم المتابعة بتوجيه طلب إلي وزير الخارجية وبواسطته إلي وزير العدل،

7- في حالة القذف ضد الخصوصيين، عندما يتعلق الأمر بالتجريح المنصوص عليه في

المادة 41: فإن المتابعة لا تتم إلا بشكوى من الشخص المتضرر. ومع ذلك فإن المتابعة، يمكن أن تتم تلقائيا من قبل النيابة العامة، في حالة ما إذا كان القذف أو التجريح قد وجه إلي شخص أو مجموعة أشخاص، بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم إلي عرق أو أمة أو قومية أو ولاية أو دين معين.

المادة 53: في حالة المتابعات بسبب جنح أو مخالفات فإن تنازل الشاكي أو الطرف المتابع يتسبب في إلغاء المتابعة.

المادة 54: عندما تطالب النيابة بفتح تحقيق فإنها تكون مطالبة في الدعوي بتبيين الروابط وبتكييف الاستفزاز والإساءات والقذف والتجريح التي علي أساسها قامت المتابعة مع تحديد النصوص التي يطلب تطبيقها تحت طائلة إلغاء المتابعة المذكورة.

المادة 55: فور انتهاء دعوي النيابة بإمكان قاضي التحقيق أن يأمر بمصادرة أربع نسخ من الصحيفة أو الرسم أو الفلم أو الشريط موضع المتابعة.

إلا أن مصـــادرة المطبوعـــات أو الملصـــقات أو الأفـــلام أو الأشرطة ستتم طبقا لأحكام مدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 56: ستوضح الدعوي وتكييف الوقائع المجرمة كما تحدد النص القانوني المنطبق علي المتابعة، كل هذه الإجراءات ملزمة تحت طائلة إبطال المتابعة.

المادة 57: الأجل بين الدعوي والمثول سيكون من 20 يوما خالصة زيادة علي يوم واحد لكل 100 كيلومتر.

إلا أنه في حالة القذف أو التجريح خلال الحملة الانتخابية في حق مرشح لوظيفة انتخابية فإن الأجل المذكور سيقتصر علي 24 ساعة زيادة علي مدة المسافة دون أن تطبق أحكام المادتين 58 و59.

المادة 58: عندما يرغب المتهم في إعطاء البرهان علي صحة الوقائع المجرمة بموجب أحكام المادة 42 من هذا الأمر القانوني فسيكون عليه في أجل الأيام العشرة الموالية لصياغة التهمة إشعار النيابة أو الشاكي في مقر إقامته بحسب ما هو وارد في الدعوي بما يلي:

1- الوقائع المعرفة والمكيفة التي ينوي تأكيد صحتها،

2- اسم ومهنة ومقر إقامة الشهود الذين سيلجأ لهم من أجل تقديم أدلته.

وستشمل الصياغة تحديد المحكمة المختصة، وتعتبر كل هذه الشروط ضرورية لممارسة حق تقديم البراهين.

المادة 59: يلزم الشاكي أو النيابة حسب الحالة، أن يبعث إلي المتهم في مقر إقامته نسخا من الأوراق المدنية واسم ومهنة ومقر إقامة الشهود الذين سيلجأ لهم من أجل نفي التهم.

المادة 60: تلزم المحكمة المختصة بالبت في أجل أقصاه شهرا واحدا ابتداء من تاريخ الجلسة الأولي.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 57 فإنه يستحيل تأجيل القضية إلي ما بعد اليوم المحدد للاقتراع.

المادة 61: يمتلك المتهم والطرف المدني حق الاستئناف فيما يخص الترتيبات ذات الصلة بحقوقه المدنية.

وسيعفي كل منهما من دفع الغرامة وتعلق عن المتهم إجراءات الحكم.

المادة 62: يجب أن يتم الاستئناف في أجل أقصاه ثلاثة أيام بعد النطق بالحكم لدي كتابة الضبط التي أصدرت القرار.

وخلال الخمسة عشر يوما الموالية ترسل عناصر الإجراءات إلي محكمة الاستئناف.

وفي الأيام الثمانية الموالية ترسل عناصر ملف الإجراءات إلي المحكمة العليا التي تبت علي وجه الاستعجال.

ولـن يصـاغ الطعـن فـي الأحكـام أو فـي قـرارات محكمـة الاستئناف التي قد بتت في الوقائع والاستثناءات ذات الصلة بعدم الاختصاص تحت طائلة الإلغاء إلا بعد صدور الحكم أو القرار النهائي وبشكل متزامن مع الاستئناف أو الطعن في الحكم أو القرار المذكور.

لابد من تبيين كل الاستثناءات ذات الصلة بعدم الاختصاص قبل المداولات في أصل القضية.

المادة 63: ستتم متابعة الجرائم طبقا للقانون العام مع مراعاة أحكام المادتين 54 و55 أعلاه.

القسم الثالث:

ترتيبات خاصة متعلقة بالعقوبات الإضافية والظروف المخففة وبالتقادم:

المـادة 64: عنـد صـدور إدانـة فـإن القـرار، ضـمن الحـالات المنصـوص عليهـا فـي المـواد 33،34،44 و45، قـد يحكـم بحجـز المطبوعـات والنصـوص والملصـقات والأفـلام والأشرطة وإلغاء أو إتلاف كل النسخ التي عرضت للبيع أو وزعت أو وضعت في متناول الجمهور.

إلا أن الإلغـاء والإتـلاف قـد لا ينطبـق إلا علـي بعـض النسـخ موضع المصادرة.

المـــادة 65: فـــي حـــال صـــدور إدانـــة طبقـــا للمـــواد 32،33،36،44،45 فـــإن تعليـــق الصـــحيفة أو الدوريـــة سيصـدر ضـمن نفـس القـرار لمـدة لا تتجـاوز ثلاثـة أشـهر. وسيبقي تعليق الهيئـة الإعلاميـة غيـر ذي مفعـول علـي عقـود العمـل المبرمـة مـن طـرف المسـتغل الـذي يخضـع لكافـة الالتزامات التعاقدية أو القانونية المترتبة علي ذلك.

المـادة 66: عنـدما يتقـرر اعتمـاد إجـراءات اسـتعجالية تحـد بشكل من الأشكال نشر الأخبـار فإن الـرئيس الأول لمحكمـة الاسـتئناف التـي تبـت علـي طريقـة الإجـراءات الاسـتعجالية بوسعه، فـي حالـة طعن، أن يوقف التنفيذ المؤقت للقرار إذا كان من شأن ذلك التنفيذ أن تترتب عليه تبعات تتسم بالمبالغة.

المادة 67: لا ينطبق تشديد العقوبات المترتبة علي العود إلـي الجرم إلا علي المخالفات المحددة في المواد 33 و40 و41 من هذا الأمر القانوني.

في حال ثبوت جنح متكررة فإن العقوبـات لا يمكـن أن تـدمج وإنما تنفذ العقوبة القصوى الصادرة.

المادة 68: تطبق الظروف المخففة فـي كل الحـالات المحـددة في هذا القانون.

المـــادة 69: تتقـــادم الـــدعوي العموميـــة والـــدعوي المدنيـــة الناتجتين عن الجنح والمخالفات المحددة فـي هذا القـانون بعد فترة ثلاثـة أشـهر ابتداء من اليوم الـذي ارتكبت فيـه أو اليوم الذي تمت فيه آخر متابعة إذا كانت هناك متابعة.

المادة 70: بغض النظر عن المتابعات أو المصادرة القانونية المعتمدة طبقا لأحكام هذا الأمر القانوني فإن وزير الداخلية والسلطات الإدارية المحلية في حدود مجالها الترابي يمكنهم الأمر بالمصادرة الإدارية عن طريق مقرر مبرر لصحيفة أو دورية أو مطبوعات أو الملصقات أو الأفلام أو الرسوم التي يتضمن نشرها مساسا بالإسلام أو الإضرار بالمصلحة العامة أو الأمن العام.

وبوسع السلطات المذكورة أن تحظر عن طريق مقرر مبرر العرض علي الطرق العامة وفي المواقع المفتوحة أمام الجمهور وكذلك النشر بأي وسيلة كانت علي الطريق العام لأي منشور مناف للنظام والأخلاقيات العامة أو يشكل خطرا علي الأطفال أو المراهقين.

هذه المقررات قابلة للطعن أمام الغرفة الإدارية لمحكمة الولاية التي يوجد بها المقر الرئيسي للصحيفة ويكون عليها أن تبت في أجل لا يتجاوز 24 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

ويجب علي محكمة الاستئناف عندما ترفع الأطراف القضية أمامها أن تبت فيها خلال 72 ساعة.

الفصل السابع: أحكام ختامية:

المادة 71: تلغي كافة الأحكام السابقة والمخالفة لهذا النص خصوصا أحكام الأمر القانوني رقم 023-091 بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بحرية الصحافة باستثناء أحكام الباب 2 من الأمر القانوني المذكور.

نواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
رئيس الدولة
العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الاتصال
الشيخ ولد أبه

قانون رقم 2008 – 26 صادر بتاريخ 06 مايو 2008 يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006 – 034 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: لا يمكن الحد من ممارسة حرية الصحافة وحرية الاتصال السمعي البصري التين يقرهما الدستور وقوانين الجمهورية إلا في الحالات التالية:

- عدم احترام قيم الإسلام وكرامة الإنسان وحرية الآخر وملكيته والطابع التعددي للتعبير عن اتجاهات الرأي والفكر؛
- الحفاظ على النظام العام والوحدة الوطنية والحوزة الترابية؛
- حاجات الدفاع الوطني؛
- ضرورات المرفق العمومي؛
- المتطلبات الفنية الخاصة بوسائل الاتصال وضرورة ترقية صناعة وطنية في مجال السمعيات البصرية.

المادة 2: يتم إنشاء سلطة إدارية مستقلة لتنظيم الصحافة والسمعيات البصرية لدى رئيس الجمهورية تدعى السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية اختصارا َالسلطة العلياَ يوجد مقرها بنواكشوط. وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية

المادة 3: تدخل في مجال صلاحياتها كل وسائل الإعلام العمومية والخصوصية المكتوبة والسمعية البصرية التي ينطبق عليها القانون الموريتاني.

الفصل الثاني: الصلاحيات

المادة 4: تتمثل مهام السلطة العليا في:

- السهر على تطبيق التشريع والنظم المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري وذلك في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية،
- الإسهام في ضمان احترام أخلاقيات المهنة من قبل الشركات والمؤسسات الإذاعية والتلفزيونية الخصوصية والعمومية ومن طرف الصحف والنشرات الدورية العمومية والخصوصية،
- ضمان استقلالية وحرية الإعلام والاتصال وفقا للقانون،

- دراسة طلبات استغلال محطات وشركات البث السمعي البصري طبقا لترتيبات المادة 23 من القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري وتقديم رأي بالموافقة على منح أو رفض أو تجديد أو سحب الرخص والأذون لاستغلال هذه المحطات والشركات،

- ضمان احترام دفاتر المهام والالتزامات الخاصة بالإذاعات والتلفزيونات العمومية والخصوصية،

- الإسهام في احترام المعايير المتعلقة بمعدات بث واستقبال البرامج الإذاعية والتلفزيونية؛

- الإسهام في وضع ومتابعة آليات الدعم العمومي للصحافة،

- السهر على احترام المبادئ الأساسية التي تحكم الإشهار في وسائل الإعلام،

- السهر في إطار احترام القانون والمحافظة على الهوية الثقافية على احترام مبادئ وأسس الوحدة الوطنية والأمن والنظام العموميين والموضوعية ومراعاة التوازن في معالجة الأخبار المنشورة عبر الصحافة والوسائل السمعية البصرية،

- السهر على احترام النفاذ العادل للأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني المعترف بها إلى

وسائل الإعلام العمومية حسب الشروط التي تحددها القوانين والنظم،

- السهر على احترام القوانين والنظم وحرية الآخر وملكيته والقيم الإسلامية وكرامة الإنسان والطابع التعددي للتغيير عن اتجاهات الرأي والفكر والهوية الثقافية وحماية الطفولة والمراهقة في البرامج السمعية البصرية،

- تحديد قواعد إنتاج وبرمجة وبث البرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية،

- تشجيع وترقية التنافس السليم بين وسائل الإعلام العمومية والخصوصية، المكتوبة والسمعية البصرية.

المادة 5: يجوز للسلطة قصد تنفيذ مهامها أن تقوم بزيارة المنشآت وإنجاز الخبرات والقيام بالتحقيقات والدراسات وجمع المعلومات الضرورية لممارسة سلطتها في مجال الرقابة ولهذا الغرض فإن المؤسسات والمهنيين العاملين في الصحافة والسمعيات البصرية ملزومون بموافاتها سنويا على الأقل وفي كل وقت عند الطلب، بالمعلومات أو الوثائق التي تسمح لها بالتأكد من احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والالتزامات المترتبة على الأذون والتنازلات أو الرخص المسلمة لها.

رغم مبدأ حماية المصادر وفق ما يحدده القانون ولا يحتج بالسر المهني على السلطة العليا في حالة نزاع.

المادة 6: يمكن استشارة السلطة العليا في المسائل المرتبطة بالصحافة والسمعيات البصرية أو في مقترحات أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بهذه القطاعات.

ويمكن للسلطة العليا كذلك أن تقدم مقترحات وآراء وتوصيات إلى السلطات التشريعية والتنفيذية بشأن القضايا ذات الصلة بمجال اختصاصها.

المادة 7: تساهم السلطة العليا في تسوية النزاعات تسوية غير قضائية بين وسائل الإعلام المختلفة من جهة وبينها وبين الجمهور من جهة أخرى

المادة 8: تبت السلطة العليا بصفة مجلس تأديب في مجال الصحافة والاتصال السمعي البصري وذلك دون المساس بترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية ومدونة الشغل.

وتتمتع السلطة العليا، ضمن الشروط التي تحددها القوانين والنظم بسلطة اتخاذ العقوبات الإدارية بحق الحائزين على البطاقات الصحفية أو رخص أو أذون لاستغلال خدمات الصحافة أو الاتصال السمعي البصري الذين يخلون بالتزاماتهم في هذا المجال.

يمكن الطعن في قرارات السلطة العليا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 9: تعد السلطة العليا، كل سنة، تقريرا عاما عن نشاطها وعن تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحافة وبالسمعيات البصرية.

ويجوز للسلطة العليا أن تقترح في هذا التقرير أي تعديل تشريعي أو تنظيمي تتطلبه تطورات القطاعات المعنية وتنمية المنافسة. ويجوز لها، فضلا عن ذلك، أن تبدي في كل وقت رأيا معللا علنيا بشأن أية مسألة تتعلق بالقطاعات المنظمة وتراها مناسبة. يوجه التقرير إلى الحكومة وإلى البرلمان وينشر في الدورية الرسمية للسلطة العليا.

المادة 10: تقدم السلطة العليا بناء على طلب من الحكومة رأيا حول أي مشروع نص قانوني أو تنظيمي يتعلق بقطاعات الصحافة أو الاتصال السمعي البصري.

وبناء على طلب من الحكومة يتم إشراكها في تهيئة كل أمر يتعلق بهذه القطاعات أو من شأنه التأثير عليها وخاصة في مجال تصور السياسة القطاعية.

المادة 11: في حالة الإخلال بالالتزامات التي يجب مراعاتها على الصحافة والوسائل السمعية البصرية، تبدي السلطة العليا ملاحظات أو توجه إخطارا علنيا لمرتكبي المخالفة وفي حالة عدم مراعاة الإخطار، يمكن للسلطة اتخاذ عقوبة قد تكون إنذارا أو تعليق برنامج جزئيا أو كليا.

وفي إطار دورها التنظيمي، تنشر السلطة العليا نهاية كل فصل رأيا يقدم معطيات مدققة حول الاختلالات أو عدم

احترام التعددية في الصحافة والسمعيات البصرية خلال الفترة المنصرمة. وترفق بهذه المذكرة الإجراءات التي ينبغي القيام بها لتصحيح الاختلالات الجلية. ويحال هذا الرأي للوزير المكلف بالاتصال.

الفصل الثالث: التشكيلة والتنظيم وسير العمل

المادة 12: يدير السلطة العليا جهاز للمداولة يدعى مجلس السلطة العليا.

المادة 13: يتكون مجلس السلطة العليا من ستة أعضاء من بينهم امرأة على الأقل يتم تعيينهم على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية؛
- عضوان يعينهما رئيس الجمعية الوطنية؛
- عضو يعينه رئيس مجلس الشيوخ.

يختار الرئيس والأعضاء من بين المواطنين المتمتعين بأخلاق عالية وبكفاءات أكيدة والمعروفين بالعناية التي يولونها لتطوير وتنمية قطاع وطني من الصحافة والسمعيات البصرية في خدمة دولة القانون حصرا ومتميز بالتعددية ومتطلبات الجودة والإبداع.

المادة 14: يعين رئيس وأعضاء السلطة العليا لفترة انتداب مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تعتبر مأموريتهم غير قابلة للإلغاء.يتم وضع حد لانتداب أعضاء السلطة العليا للصحافة في حالة حصول إعاقة أو ارتكابهم خطأ فادحا تأكد منهما مجلس السلطة العليا طبقا للشروط الواردة في النظام الداخلي.

يكمل الأعضاء المعينون في محل الأعضاء الذين انتهت وظائفهم قبل اكتمال المأمورية فترة انتداب الأعضاء الذين يحلون محلهم. يؤدي رئيس وأعضاء السلطة، قبل توليهم مهامهم، القسم التالية أمام المحكمة العليا:

أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهنتي بكل أمانة وأن أمارسها بكل تجرد وفق الدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن أحافظ على سرية المداولات حتى بعد انتهاء مهاميَ

المادة 15: يتم تجديد نصف مجلس السلطة العليا كل سنتين.

المادة 16: تتعارض وظيفة عضو السلطة العليا مع كل وظيفة انتخابية أو نقابية أو سياسية ومع ممارسة أي وظيفة إدارية أخرى معوضة، ويوضع الأعضاء الموظفون في حالة إعارة مدة انتدابهم في السلطة العليا.

كل عضو لا يتوفر فيه أحد الشروط المذكورة آنفا يقال من مأموريته من قبل مجلس السلطة العليا وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي.

وعلاوة على حالات التعارض المحددة في الفقرات السابقة تتعارض وظيفة رئيس وعضو السلطة العليا مع ممارسة كل نشاط مهني باستثناء التعليم الجامعي أو البحث العلمي.

المادة 17: يتمتع رئيس وأعضاء السلطة العليا بالاستقلالية في ممارسة وظائفهم ولا يجوز لهم أن يتلقوا أو أن يطلبوا تعليمات أو أوامر من أية سلطة عمومية أو خصوصية كانت وهم يستفيدون من الحصانة بشأن الآراء التي يبدونها أثناء ممارستهم لمهامهم.

المادة 18: تحدد رتبة وامتيازات رئيس وأعضاء السلطة العليا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الفصل الرابع: أحكام إدارية ومالية

المادة 19: مجلس السلطة العليا هو جهة التصور والتوجيه للسلطة العليا ويضم رئيس وأعضاء الهيئة. وتتمثل مهام مجلس السلطة العليا تحت سلطة الرئيس في ما يلي:

- تحديد التوجيهات العامة للهيئة
- وضع الميزانية السنوية وبرنامج العمل السنوي؛
- اعتماد هيكل تنظيمي ونظام داخلي وخطط للاكتتاب ونظم أساسية وسلم للأجور ومزايا للعمال؛
- إعداد تقرير سنوي علني؛

- تفعيل سلطات التحري لدى السلطة العليا؛

- إصدار العقوبات في حالة مخالفات تم التأكد منها في حق الأحكام التشريعية والتنظيمية أو في حق مستوى الأذون والرخص والتنازلات ودفاتر الالتزامات؛

- اتخاذ قرارات بشأن النزاعات المقدمة للسلطة والقيام بعمليات التصالح المطلوبة منها؛

- القيام بأية مهمة أخرى مسندة إليها بمقتضى القوانين والنظم.

ويمكن للنظام الداخلي إنشاء لجان دائمة أو خاصة لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال وإنجاز التقارير أو اقتراح جميع التوصيات ذات الفائدة.

المادة 20: يجتمع مجلس السلطة العليا في دورة عادية كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو ثلثي أعضائه ولا يمكنه المداولة إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

المادة 21: يجتمع مجلس السلطة العليا المعين من طرف رئيس الجمهورية كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير الهيئة. يمارس الرئيس السلطة الإدارية على العمال الإداريين في السلطة العليا. ويسير وينعش وينسق نشاطات الهيئة التي يمثلها أمام العدالة ولدى الغير في حدود السلطات المخولة له.

وهو الآمر بصرف الميزانية. وفي حالة غيابه أو إعاقته المؤقتة، يحل محله العضو الأكبر سنا. وفي حالة إعاقة نهائية يقوم رئيس الجمهورية باختيار وتعيين رئيس جديد.

المادة 22: يعاون رئيس السلطة العليا أمين عام يعين بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء. وينبغي اختياره حسب معايير الكفاءة وحسن الأخلاق. يجوز للرئيس أن يفوض للأمين العام سلطة التوقيع على بعض القرارات ذات الطابع الإداري.

المادة 23: تتوفر السلطة العليا على المصالح مركزية أو جهوية موضوعية تحت سلطة الرئيس. يمكن للدولة أن تضع تحت تصرف السلطة العليا, وبطلب منها، العمال والموظفين الذين تحتاج إليهم. ومع ذلك يجوز للسلطة العليا، عند الحاجة وفي حدود الاعتمادات المالية، أن تكتتب موظفين لتلبية حاجيات معنية. ويجوز لها أن تلجأ عند الاقتضاء إلى خدمات الخبراء.

رغم أن رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية يتمتع بالحصانة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، فإنه مسؤول عن المخالفات التي قد تلاحظ من خلال تسييره وفقا للنصوص المعمول بها.

المادة 24: تعد السلطة العليا ميزانيتها بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة في الدولة وتنفذها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

تسجل الاعتمادات الضرورية لسير وإنجاز مهام السلطة العليا تسجيلا مستقلا في الميزانية العامة ويؤذن بها في إطار قانون المالية.

يجوز للسلطة العليا أن تتلقى وسائل من مصادر أخرى مثل الهبات والوصايا والإعانات مع وجوب التصريح بها لدي مصالح الدولة المختصة. يتولى المحاسبة للسلطة العليا محاسب عمومي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25: في حالة الاستقالة أو مانع نهائي أو وفاة أحد أعضاء السلطة العليا يتم استبداله حسب الشروط المحددة في المادة 13 من هذا القانون.

ويبقى العضو المعين في هذه الحالة في وظيفة حتى تاريخ انتهاء مأمورية سلفه. ويمكن تمديد مأموريته مرة واحدة شريطة أن يكون شغل منصب سلفه مدة تزيد على ثلاثين شهرا ولا يتم الاستبدال في حالة شغور المنصب لمدة اقل من ستة أشهر قبل نهاية المأمورية.

المادة 26: يخضع أعضاء السلطة العاليا والأمين العام للهيئة لسرية المهنة بمناسبة مزاولة وظائفهم ولمدة سنة بعد نهاية مأموريتهم في ما يخص الوقائع والأفعال والمعلومات التي اطلعوا عليها في السلطة العليا.

ولا يمكنهم اتخاذ أي موقف علني بخصوص المسائل التي كانت أو يمكن أن تكون موضوع قرارات من السلطة العليا

للصحافة والسمعيات البصرية، كما لا يمكنهم تقديم الاستشارة في هذه المسائل.

ولتفادي أي صراع مصالح أو جنحة القصد المباشر لا يسمح لأعضاء السلطة العليا بالعمل في هيئة إعلامية مكتوبة أو سمعية بصرية لمدة سنة بعد نهاية مأموريتهم ويتقاضون تعويضات لهذه الفترة ستحدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس لوزراء.

الفصل الخامس: أحكام نهائية

المادة 27: يتم تجديد النصف الأول بعد انقضاء سنتين من مدة الانتداب. وتشمل القرعة ثلاثة أعضاء من غير الرئيس يقدمون للتجديد. ويجري القرعة مجلس السلطة العليا بحضور ممثل للوزارة المكلفة بالاتصال. ويتم إجراء القرعة على النحو التالي:

- يسحب عضو بالقرعة من بين الأعضاء المعنيين من طرف رئيس الجمهورية.
- يسحب عضو بالقرعة من بين العضوين المعنيين من طرف الجمعية الوطنية
- يسحب عضو بالقرعة من بين الأعضاء الثلاثة الباقين.

المادة 28: في حالة تعطيل سير العمل أو استحالة بسبب يعود إلى أعضاء السلطة العليا بحيث يلحق الضرر بالسير المنتظم وباستمرارية الخدمة العمومية المنوطة بها يصدر رئيس الجمهورية أمرا بعد استشارة رئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية، بتنفيذ إجراء حل مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

وفي الحالة الواردة في الفقرة أعلاه يحل مجلس السلطة العليا بموجب مرسوم معلل يصدره مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالاتصال.

يعين الرئيس والأعضاء الجدد خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إجراء الحل، طبقا للشروط الواردة في هذا القانون.

المادة 29: في حالة حل السلطة العليا تحول ممتلكاتها الثابتة والمنقولة وأموالها فورا إلى الهيئة التي تحل محلها.

المادة 30: ستحدد أحكام هذا القانون بمرسوم عند الاقتضاء.

المادة 31: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر القانوني رقم 2006 – 034 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 القاضي بإنشاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة 32: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 30 أبريل 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الثقافة والإتصال
محمد فال ولد الشيخ

قانون رقم 2010– 045 صادر بتاريخ 26 يوليو 2010
يتعلق بالاتصال السمعي البصري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر
رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول :تعريفات ومبادئ عامة

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى: تحمل المصطلحات التالية، في مفهوم هذا القانون والنصوص المطبقة له، المدلولات المحددة على النحو التالي:

- الاتصال السمعي البصري: كل ما يعرض للجمهور أو لفئات من الجمهور، عن طريق وسائل الاتصال، من الإشارات والرموز والكتابة والصورة والصوت والرسائل بجميع صيغها، ما لم تكن مراسلة خصوصية.

- المواصلات: جميع أشكال نقل أو بث أو استقبال الإشارات أو الرموز أو الكتابة أو الصور أو الصوت أو المعطيات أو المعلومات، مهما كانت طبيعتها، عن طريق الألياف البصرية والموجات الراديو كهربائية أو أية أنظمة كهرومغناطيسية أخرى.

- متعهد الاتصال السمعي البصري: كل شخص اعتباري حائز على رخصة أو إذن، وفقا للشروط المبينة في هذا القانون، يقدم للجمهور خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات السمعية البصرية بما في ذلك خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني عن طريق الشبكات الهرتزية أو الأسلاك (الكوابل) أو الأقمار الصناعية أو أية طريقة تقنية أخرى.

- موفر الخدمات: كل شخص معنوي يتحمل مسؤولية الخط التحريري لخدمة أو عدة خدمات سمعية بصرية تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل بثها أو تكليف غيره ببثها.

- موزع الخدمات: كل شخص اعتباري يرتبط مع موفري الخدمات بعلاقات تعاقدية من أجل توفير عرض لخدمات الاتصال السمعي البصري تقدم للجمهور عن طريق البث الأرضي بواسطة الأسلاك أو عن طريق الأقمار الصناعية أو أية وسيلة تقنية أخرى. كما يعتبر موزعا للخدمات كل شخص يقدم مثل هذا العرض عبر إقامة عقود مع موزعين آخرين.

- المتطلبات الأساسية: هي المتطلبات الضرورية الرامية، بمقتضى المصلحة العامة، إلى:

- ضمان سلامة المستخدمين وعمال متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الموجودة في أطرافها،

- حماية المعطيات وشموليتها وصحتها وحماية البيئة،

- الأخذ بعين الاعتبار للمتطلبات العمرانية ومقتضيات الاستصلاح الترابي،

- الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية،

- الوقاية من كل التداخلات الضارة بين أنظمة المواصلات بوسائل راديوكهربائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

- خدمة الاتصال السمعي البصري: كل خدمة أو مجموعة خدمات تبث برنامج موحدة في أغلب وقتها.

- شبكة خدمات الاتصال السمعي البصري: جميع البني التحتية التي تمكن من توفير خدمة من خدمات الاتصال السمعي البصري.

- القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري: مجموعة تضم مختلف الخدمات السمعية البصرية ذات الطابع العمومي وشركات الاتصال السمعي البصري التي تمتلك الدولة كل أو جل رأسمالها والتي تتولى تنفيذ

سياسة الدولة في هذا المجال مع مراعاة مبادئ المساواة والكونية والشفافية والاستمرارية وقابلية التكيف.

- الإذاعات والتلفزيونات الخصوصية التجارية: كل محطة إذاعية أو تلفزيونية غير تابعة للسلطة العمومية ويكون هدفها تجاري أساسا.

- الإذاعات والتلفزيونات الخصوصية الجمعوية: كل محطة إذاعية أو تلفزيونية خصوصية هدفها غير تجاري.

- الإنتاج السمعي البصري :جميع برامج الراديو والتلفزيون التي يصممها و/أو ينتجها متعهد، محليا بوسائله الخاصة، أو يعمل على تصميمها وإنتاجها بواسطة وسائل الإنتاج المتوفرة في السوق.

- الإنتاج السمعي البصري الوطني: كل إنتاج سمعي بصري يغلب على مضمونه التجذر في الأصالة الموريتانية وكان الشخص المعنوي، الذي أخذ المبادرة والمسؤولية في إنتاجه، مقيما في موريتانيا ومستعينا بكفاءات أغلبها وطني، سواء كان هذا الإنتاج يبث باللغات الوطنية أو بلغات أخرى عند الاقتضاء.

- الإنتاج الذاتي: البرامج التي تم تصميمها وإنتاجها مباشرة من طرف متعهد بإحدى خدمات الاتصال

السمعي البصري .ولا يمكن أن تشكل هذه البرامج من البث المتكرر ولا من النقل المتزامن أو النقل المؤجل لبرامج محطة أخرى.

- الأعمال السمعية البصرية: هي البرامج غير المنتمية لأحد الأجناس التالية: الأعمال السينمائية، والنشرات والبرامج الإخبارية ،والمنوعات، والألعاب، والبرامج الأخرى غير برامج الخيال والتي ينتج أكثرها مباشرة على الركح (plateau)، ونقل البرامج الرياضية والإعلانات الإشهارية، وخدمات الشراء التلفزيونية، والترقية الذاتية، وخدمات إرسال النصوص عن بعد (Télétexte) .

- نظام النفاذ المشروط: جميع الأنظمة التقنية التي تمكن، مهما كانت طريقة النقل المتبعة، من حصر النفاذ إلى خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات السمعية البصرية أو إلى جزء منها، على الجمهور المرخص له وحده في استقبالها .

- التردد: خصوصية انتشار الموجات الراديو كهربائية، وتمثل عدد ذبذبات الموجة لكل وحدة زمنية. ووحدة قياس الترددات هي الهرتز Hz.

- طيف الترددات: مجموع الموجات الراديو كهربائية التي يقل ترددها عن 3000 GHz والمنتشرة في الفضاء دون ناقل صناعي، والتي يمكن استخدامها

لإرسال المعلومات لاسلكيا. ويتكون طيف الترددات من تسع مجموعات من الترددات.

- مجموعات الترددات: هي الترددات التي يتضمنها حيز فاصل معين.

- منح الترددات: الإذن الذي تمنحه سلطة التنظيم لاستخدام تردد أو أكثر ببعض الشروط (موقع محدد، قوة البث).

- الترددات الإذاعية والتلفزيونية: الترددات المخصصة لقطاع السمعيات البصرية والتي تمنحها سلطة التنظيم لمتعهدي هذا القطاع بطلب من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

- الشبكة الهرتزية: طريق راديو كهربائية تنتشر بحرية في الفضاء دون ناقل طبيعي.

- الإتاوة: المبلغ الذي يدفعه الحاصل على رخصة أو إذن باستغلال خدمة من خدمات القطاع السمعي البصري.

- إتاوة استخدام طيف الترددات: الإتاوات المخصصة لتغطية الكلفة التي تتحملها سلطة التنظيم في أداء مهمتها الخاصة بتسيير ومراقبة طيف الترددات.

- سلطة التنظيم: الهيئة المكلفة، على صعيد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بتنظيم قطاعات المياه والكهرباء والمواصلات والبريد والتي تم إنشاؤها بالقانون رقم 2001-18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001.

- السلطة العليا: اختصار للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية وهي الهيئة المكلفة بتنظيم قطاع الصحافة والسمعيات البصرية والتي أنشئت بالأمر القانوني رقم 2006 - 034، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006.

المادة 2: في مفهوم هذا القانون والنصوص المطبقة له، تحمل المصطلحات التالية المدلولات المحددة على النحو التالي:

- الإشهار: جميع أشكال الرسائل التي تبث، مقابل أجر أو تعويض آخر، عبر الإذاعة والتلفزيون وخاصة عن طريق الصور والرسوم والأشكال والخطابات المكتوبة أو الشفوية، والموجهة لإعلام الجمهور أو لفت انتباهه إما من أجل ترقية اقتناء أملاك أو خدمات بما في ذلك تلك المقدمة تحت أسماء جنس في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو زراعي أو في إطار مهنة حرة، وإما من اجل الترقية التجارية لمؤسسة عمومية أو خصوصية.

ولا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة الموجهة للجمهور من اجل بيع أو شراء أو تأجير منتجات أو من اجل تقديم خدمات معوضة.

2. الإشهار المقنع: العرض الشفوي أو المرئي عبر البرامج، بطريقة صريحة أو ضمنية لسلع أو خدمات أو أسماء أو علامات تجارية أو لنشاطات منتج سلع أو مقدم خدمات، إذا قيم بهذا العرض عن قصد من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري بهدف إشهاري غير صريح من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة هذا العرض. ويعتبر العرض مقصودا إذا وقع مقابل ثمن أو أي شكل آخر من أشكال التعويض.

3. الإشهار المحظور:

أ- كل إشهار يتضمن المساس بالأخلاق والقيم الإسلامية وكرامة الإنسان أو بحقوقه أو بأمن الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة وكل إشهار يحتوي عناصر تمييز على أساس العنصر أو العرق أو الجنس أو الجنسية أو الرأي أو الدين، وكذا كل إشهار يتضمن مشاهد عنف أو يحرض على سلوك مضر بالصحة.

ب-الإشهار السياسي: كل أشكال الرسائل الصريحة أو الضمنية التي تبث خارج فترات الحملات الانتخابية مقابل أجر أو تعويض آخر، والمخصصة لأعلام الجمهور أولفت انتباهه قصد ترقية سمعة أو برامج

رجـال السياسـة أو الأحـزاب السياسـية أو تجمعـات الأحـزاب السياسـية . ولا يشـمل هـذا التعريـف الكـلام الصـادر عـن رجـال السياسـة، خـارج فتـرات الحمـلات الانتخابيـة، أثنـاء بـرامج ذات طـابع سياسـي أو نشـاطات سياسية تغطيها وسائل الإعلام

ج- كل إشهار يتضمن بأي شكل من الأشكال، تصـريحات أو ادعاءات أو بيانـات أو عروضـا خاطئـة أو من شـأنها تضليل المستهلك .

د- كل إشهار يمكن أن يلحق الضـرر المعنـوي أو البـدني بالقاصرين لاسيما إذا كان يتضمن:

- تحريض القاصرين مباشرة على شراء منتج أو خدمة، استغلالا لعدم تجربتهم ولبراءتهم العقلية أو تحريضهم مباشرة على إقنـاع أقـاربهم أو الغير بشـراء المنتجـات والخدمات المذكورة.

- استغلال الثقة الخاصة للقاصرين في ذويهم ومدرسيهم والأشـخاص الـذين لهـم علـيهم سـلطة قانونيـة أو الانتقاص من هذه الثقة.

- عرض القاصرين في وضعية خطيرة.

ه- الإشهار الذي يتضمن، بأي شكل من الأشكال، بيانـات من شأنها أن تضلل المواطنين أو تنتهك حرمة الحق فـي سرية المعلومـات المتعلقـة بصـحتهم، أو يتضـمن بيانـات

كاذبة حول الصحة أو تحرض على الممارسة غير المشروعة للطب أو على الشعوذة.

و- الإشهار الذي يتضمن بأي وسيلة من الوسائل، التشهير بمؤسسة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو بمهنة أو منتج أو خدمة.

4. الرعاية: كل مساهمة لمؤسسة عمومية أو خصوصية في تمويل برنامج من أجل ترقية اسمها أو علامتها التجارية أو سمعتها أو أنشطتها أو انجازاتها.

5. الإشهار غير التجاري: كل إعلان يبث مقابل أجر أو عوض مماثل ويجمع الشروط التالية:

أ-يبث بهدف خدمة المصلحة العامة.

ب-يكون مطلوبا من طرف شخصية عمومية، مهما كان شكلها، أو هيئة غير تجارية خاضعة لرقابة أو وصاية أو تبعية السلطات العمومية أو مؤسسة دولية خاضعة لنظم القانون العام أو القانون الخاص أو منظمة أو جمعية مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو رياضية معترف بها.

ج-أن لا يتضمن أية إشارة لعلامة تجارية أو لمنتجات أو لخدمات أو أي تلميح إلى هذه العلامة سواء فيما يتعلق بشكل الإشهار نفسه أو بالإحالة إلى إعلان مماثل

يتضمن التلميح ذاته. وفي هذه الحالة لا يمكن عرض المنتجات أو الخدمات إلا تحت أسماء جنس عامة.

د- أن لا يذكر اسم أية مؤسسة أو أي شخص اعتباري غير المؤسسة أو الشخص المذكورين في النقطة "ب" أعلاه ولا يلمح إليهما سواء فيما يتعلق بشكل الإشهار أو بالإحالة إلى إعلان مماثل يتضمن التلميح نفسه.

6. الترقية الذاتية: كل رسالة تبث بمبادرة من متعهد الاتصال السمعي البصري عبر قناته السمعية البصرية الخاصة، إذا كانت هذه الرسالة ترمي إلى ترقية برامجه الخاصة أو منتجات مرتبطة بها أو مشتقة منها مباشرة، وتهدف بصفة صريحة إلى تمكين الجمهور من الاستفادة من جميع امتيازات هذه البرامج أو المشاركة فيها.

7. خدمة الشراء التلفزيوني: البث التلفزيوني للعروض المقدمة مباشرة للجمهور من أجل تمكينه من الحصول، مقابل ثمن، على أملاك أو منتجات أو ممتلكات منقولة أو غير منقولة أو على خدمات أو على الحقوق والالتزامات المتعلقة بها.

الفصل الثاني: مبادئ عامة:

المادة 3: الاتصال السمعي البصري حر على امتداد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ويرمي هذا القانون إلى تحرير قطاع السمعيات البصرية وإلغاء احتكار الدولة والمصادرة الإعلامية وتحويل وسائل إعلام الدولة إلى وسائل إعلام للخدمة العمومية.

يجب على الدولة أن تحافظ على الذاكرة السمعية البصرية الوطنية وأن تنشئ لهذا الغرض مصالح مكلفة بصون هذا التراث.

ولا يمكن الحد من حرية الاتصال السمعي البصري إلا للمقتضيات والضرورات التالية:

- احترام القيم الإسلامية وكرامة الإنسان وحريات الغير وممتلكاتهم واحترام التنوع والتعددية في التعبير عن تيارات الفكر والرأي.
- المحافظة على النظام العام وصون الوحدة الوطنية وحماية الحوزة الترابية.
- ضرورات الدفاع الوطني.
- متطلبات المحافظة على الصحة العمومية وحماية البيئة.
- متطلبات الخدمة العمومية.
- حماية الأطفال والمراهقين.

- العوائق الفنية المتعلقة بوسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية وتطوير صناعة وطنية للإنتاج السمعي البصري.

- وكل التباس أو غموض في النص يجب أن يؤول لصالح حرية التعبير.

المادة 4: بشرط مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير، واحترام النصوص التي تنظم القطاع، تعد شركات الاتصال السمعي البصري برامجها بحرية وتتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك.

المادة 5: يشكل طيف ترددات الإذاعة والتلفزيون جزء من الأملاك العامة للدولة.

ولا يمكن استخدام الترددات لغرض استغلال الخدمات الإذاعية أو التلفزيونية إلا من قبل الحاصلين على رخص أو أذون صادرة عن الوزير المكلف بالاتصال بموافقة من السلطة العليا.

ويعتبر استخدام هذه الترددات نوعا من استغلال الخواص للأملاك العامة للدولة. وينظمه القانون رقم 99 - 019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالمواصلات والنصوص المطبقة له.

طبقا للخطة الوطنية المحددة لبرنامج منح الترددات، وبناء على طلب السلطة العليا، تمنح سلطة التنظيم، الترددات

لمتعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على رخص أو أذون. وتبلغ الترددات الممنوحة من قبل السلطة العليا لمتعهدي الخدمات.

تقوم سلطة التنظيم بالرقابة الفنية لاستخدام الترددات، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة العليا.

المادة 6: طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في المادة السابقة، يمكن السلطة العليا أن تطلب من سلطة التنظيم:

أن تعدل الترددات أو مجموعة الترددات الممنوحة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري إذا دعت لذلك ضرورة تقنية، خصوصا إذا تطلب الأمر توحيد شكل الترددات التي يستخدمها قطاع السمعيات البصرية تطبيقا لقواعد الاتحاد الدولي للمواصلات.

أن تسحب من متعهدي الاتصال السمعي البصري الترددات التي لم تعد ضرورية للقيام بالمهام المحددة لهم في دفتر الشروط والالتزامات.

أن تمنح الأولوية للشركات العمومية للاتصال السمعي البصري، المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، في استخدام ترددات إضافية إذا تبينت حاجتها إليها للقيام بمهام الخدمة العمومية الملقاة على عاتقها.

ويجب إجراء التعديلات المتعلقة بالترددات بشكل لا يسبب انقطاع الخدمة ولا يؤثر على جودة استقبال البث.

المادة 7: كل خدمة تبث بواسطة شبكة هرتزية أرضية، وتبث كذلك بشكل متزامن وكامل بواسطة الأقمار الصناعية، تعتبر في مفهوم هذا القانون والنصوص المطبقة له، خدمة واحدة للبث عبر شبكة أرضية هرتزية.

المادة 8: يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري أن يساهموا في:

- احترام حق المواطن في الإعلام وفي التعبير،
- تقديم أخبار صادقة ومتعددة المصادر،
- احترام تعدد الثقافات واللغات في مجتمعنا وفق حصص للغات الوطنية تحدد في دفتر الشروط والالتزامات،
- عرض الأحداث بشكل موضوعي وعدم إيثار أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية أو أي إيديولوجية أو مذهب، بحيث تعكس البرامج، بعدالة وإنصاف، التعددية وتنوع الآراء. أما الآراء الشخصية أو التعليق فيجب أن يعبر عنها بجلاء يمكن من تمييزها عن غيرها.

- ترقيــة الإبــداع الفنــي الموريتــاني وتشــجيع الإنتــاج المرتبط بمحيط المستهلك،

- العمـل علـى تـوفير تغطيـة كافيـة مـن بـرامج الإذاعـة والتلفزيون لأكبر عدد من ولايات الوطن.

- إيثـار الإنتـاج السـمعي البصـري الـوطني فـي عـرض مسطرة البرامج.

- الاستعانة بـأكبر عدد ممكن من الكفاءات الموريتانيـة لإنتاج الأعمال السمعية البصرية ولتقديم البرامج ما لم يكـن ذلـك صـعب التحقـق نتيجـة لطبيعـة الخدمـة، خصوصا إذا تعلق الأمر بمضامين أو مقاسات خاصـة أو باستخدام لغات أجنبية،

- الإسهام في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني،

- احتـرام النصـوص التشـريعية والتنظيميـة فـي مجـال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المـادة 9: دون المسـاس بالعقوبـات الـواردة فـي النصـوص المعمول بها، يجب أن لا تتضمن البرامج أو البرامج المعادة أو أجزاء من هذه البرامج ما يمكن أن:

- يمـس مـن قيم الجمهوريـة الإسـلامية الموريتانيـة، كمـا هي محددة في الدستور وخاصة تلك المتعلقة بالإسلام والحوزة الترابية والوحدة الوطنية،

- ينافي الأخلاق العامة،

- يشكل إطراء أو خدمة للمصالح الضيقة أو القضايا الطائفية،

- يشكل تمجيدا للعنف أو التحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو جماعة أشخاص نتيجة لأصولهم أو انتماءاتهم إلى جنس أو عرق أو أمة أو عنصر أو دين.

- يتضمن تشجيعا لسلوك يضر بصحة وأمن الأشخاص والأملاك أو بحماية البيئة،

- يتضمن بأي شكل من الأشكال تصريحات أو ادعاءات أو بيانات أو عروضا كاذبة أو من شأنها أن تضلل المستهلك،

- يلحق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في النصوص المعمول بها.

المادة 10: يلزم متعهدو الاتصال السمعي البصري ببث:

- كل إنذار بالخطر صادر عن السلطات العمومية وكل بلاغ عاجل يهدف إلى المحافظة على النظام العام وذلك بدون تأخير،

- بعض التصريحات الرسمية إذا كان طلب البث صادرا عن السلطة العليا، مع منح السلطة العمومية الصادر

عنها الإعلان وقتا مناسبا للبث عند الاقتضاء. وتتحمل السلطة المعلنة المسؤولية عن هذا الإعلان.

المادة 11: كل متعهد بخدمات الاتصال السمعي البصري، يتوفر على أرشيف سمعي بصري وطني غير محمي بحقوق المؤلف أو حقوق الملكية، يلزم بأن يسمح بالنفاذ إليه لمتعهدين آخرين يرغبون في استغلاله أو بأن يوفر لهم مقاطع يختارونها من هذا الأرشيف.

وكل متعهد بخدمات الاتصال السمعي البصري، يبرم عقدا مع الغير يضمن له بث أحداث عمومية ضمن برامجه، يلزم بأن يسمح بالنفاذ إلى هذه البرامج لمتعهدين آخرين يرغبون في نقل أخبار عن الأحداث التي تضمنتها أو بأن يوفر لهم بشروط معقولة مقاطع يختارونها من هذه البرامج.

يمكن السلطة العليا، بقرار معلل، تقييد أو حظر جميع أشكال العقود أو الممارسات التجارية، خاصة إذا كانت تعيق حرية المنافسة وإعلام المواطنين بالأحداث ذات الأهمية الوطنية أو العمومية. وتشعر السلطة العليا الوزير المكلف بالاتصال بهذا الإجراء.

الباب الثاني: النظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخصوصي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 12: تخضع مؤسسات وخدمات وشبكات الاتصال السمعي البصري، طبقا لأحكام هذا القانون وترتيبات النصوص المطبقة له، لأحد الأنظمة التالية:

- نظام الترخيص،
- نظام الإذن،
- نظام التصريح.

المادة 13: لا تطبق أحكام هذا الباب على إنشاء واستغلال شبكات القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري.

المادة 14: يخضع لنظام الترخيص، وفق الأشكال المحددة في هذا الباب، إنشاء واستغلال شبكات البث لبرامج الإذاعة والتلفزيون وخاصة البث بالطرق التالية:

- شبكة هرتزية أرضية،
- الأقمار الصناعية،
- الشبكات السلكية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري،
- كل وسيلة تقنية أخرى.

المادة 15: تخضع لنظام الإذن، حسب الأشكال المحددة في هذا الباب، النشاطات التالية:

- البث لبرامج الاتصال السمعي البصري من قبل منظمي تظاهرات لمدة محدودة وذات فائدة ثقافية أو تجارية أو اجتماعية مثل المهرجانات والمعارض التجارية وتظاهرات طلب التبرعات العمومية،

- الإنشاء والاستغلال التجريبي لشبكات الاتصال السمعي البصري،

- التوزيع بواسطة نظام النفاذ المشروط عبر الأقمار الصناعية للخدمات السمعية البصرية من قبل متعهدين توجد مقراتهم المركزية خارج التراب الوطني.

- إعادة البث على التراب الوطني، لبرامج سمعية بصرية من قبل متعهدين لا توجد مقراتهم المركزية في موريتانيا.

في إطار المهام العامة المتعلقة بالتنظيم، تدرس السلطة العليا، وفق الشروط المحددة في القوانين والنظم، طلبات الترخيص والإذن وتحيلها بعد إبداء الرأي إلى الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 16: يخضع لنظام التصريح

إنشاء واستغلال شبكات لبث خدمات الاتصال السمعي البصري عن طريق شبكة هرتزية أرضية و/أو عبر الأقمار

الصناعية التي تستقبل عادة في المنطقة إذا كانت تربط مجموعة من المنازل بواسطة تجهيزات تسمح للمساكن باستقبال برامج عن طريق تجهيزات استقبال جماعية وبتوزيع داخلي في مسكن أو أكثر.

الإذاعات والتلفزيونات الحاصلة أصلا على ترخيص والتي توزع خدماتها بواسطة شبكات لا تستخدم الترددات التي تمنحها سلطة التنظيم كالانترنت أو أية وسيلة تقنية أخرى.

موفرو الخدمات المتخصصون في الإنتاج السمعي البصري كوكالات الإنتاج السمعي البصري.

الصحفيون، والمخرجون ومن يماثلهم، ووكالات الإنتاج السمعي البصري، والإذاعات والتلفزيونات الأجنبية، الراغبون في انجاز إنتاج سمعي بصري على التراب الوطني.

المادة 17: لا يمكن منح الرخص أو الأذون إلا لمقدمي الطلبات الذين يلتزمون، فضلا عن الأحكام الأخرى المضمنة في هذا القانون، باحترام الأحكام العامة التالية:

- الحماية ضد تداخلات البث الممكنة باستخدام تقنيات أخرى للمواصلات،

- الاستخدام المشترك، عند الاقتضاء، للمنشآت وأماكن أجهزة الإرسال إذا كانت لهذه التجهيزات سعة كافية.

وتحدد الشروط المتعلقة بذلك بواسطة اتفاقيات بين متعهدي الاتصال السمعي البصري.

كما يجب على مقدمي طلبات الحصول على ترخيص أو إذن أن يتعهدوا باحترام بنود دفتر الشروط والالتزامات الذي تعده السلطة العليا بالتعاون مع سلطة التنظيم فيما يخص الجوانب الفنية وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 99-019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالمواصلات وكذا أحكام المادة 26 من هذا القانون.

ويجب أن يحدد دفتر الشروط والالتزامات جميع الشروط الإدارية والتقنية والمالية للرخص والأذون وذلك حسب فئات الخدمات، وحسب ما إذا كانت الخدمة المقدمة للجمهور معروضة بشكل مجاني أو بواسطة نظام النفاذ المشروط أو مقابل عوض يدفعه المستخدم وكذلك حسب اتساع المنطقة الجغرافية التي يغطيها البث وأهمية كثافتها السكانية.

الفصل الثاني: الترخيص

المادة 18: يجب على طالب الرخصة أن يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون إذاعة جمعوية أو تلفزيونا جمعويا، ذات هدف غير تجاري،
- تحدد الشروط التي يجب توفرها في الجمعيات الراغبة في الحصول على رخصة بموجب مرسوم صادر عن

مجلس الوزراء بناء على رأي من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية،

- أن يكون شركة خفية الاسم وخاضعة للقانون الموريتاني تقدم خدمات إذاعية أو تلفزيونية أو شبكة لخدمات الاتصال السمعي البصري، على أن تكون أسهم رأسمالها أسهما اسمية،

- أن يضم وجوبا من بين المساهمين في رأس ماله متعهدا مؤهلا، على الأقل، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، له تجربة مهنية معتبرة في مجال الاتصال السمعي البصري، على أن يكون هذا المساهم مالكا لنسبة 10% على الأقل، من رأس المال وحقوق التصويت في الشركة.

- أن يتوفر وجوبا على عمال تأطير وتنفيذ مشكلين من صحفيين وتقنيين مهنيين ومن مختصين في مجال الاتصال السمعي البصري.

- ألا يضم مساهما يكون في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية؛

- أن يتعهد بالحفاظ على مساهمة مستقرة مشكلة إما من مساهم يملك 51 % من الأسهم وحقوق التصويت في هذه الشركة وإما من مساهمين متعددين يربطهم تحالف للمساهمين. وتحدد مدة ذلك التعهد في دفتر الشروط والالتزامات.

ويحظر، تحت طائلة البطلان، على متعهد خدمات الاتصال السمعي البصري حائز على رخصة، كما يحظر على المساهم في رأس ماله، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، أن يؤجر أو يسير أصلا أو أكثر من الأصول التجارية التي يملكها متعهد آخر حائز على رخصة لنشاط مماثل.

المادة 19: لإجراء أي تعديل على توزيع أسهم المتعهد الحاصل على الترخيص أو أي تعديل على هذه الأسهم، يترتب عليه دخول مساهم جديد، يجب أن يوجه صاحب الرخصة طلبا للموافقة إلى السلطة العليا لدراسته ثم إحالته إلى الوزير المكلف بالاتصال. ويجب أن يشمل هذا الطلب كافة المعلومات المتعلقة بالعملية المطلوبة.

تتأكد السلطة العليا أن هذا التعديل لا يؤدي إلى تنازل غير مباشر عن الترخيص الممنوح، من شأنه أن يخل بتعددية متعهدي الخدمات السمعية البصرية أو يؤثر على توازن القطاع بامتلاك الأسهم عن طريق الحيلة.

وفضلا عن ذلك، يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري أصبح يملك نسبة 5% أو أكثر من رأس المال وحقوق التصويت في الجمعية العامة لشركة حائزة على ترخيص وفق أحكام هذا القانون، بإبلاغ السلطة العليا بذلك في اجل شهر ابتداء من تاريخ حصوله على النسبة المذكورة.

المادة 20: يجوز لمتعهد الاتصال السمعي البصري الحائز أصلا على ترخيص، أو للمساهم في رأس ماله، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، أن يساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال أو حقوق التصويت لمتعهد آخر حائز على رخصة لممارسة نشاط مماثل. غير أن هذه المساهمة لا يمكن أن تتجاوز 30% من رأس المال أو من حقوق التصويت ولا يجوز أن تمكن هذا المساهم من التحكم في هذه الشركة، كما أنه لا تمكن بأي حال، الموافقة على هذه المساهمة إلا إذا كانت لا تنافي مبدأ تعدد متعهدي الخدمات ولا تفضي إلى السيطرة.

ولا يجوز للمتعهد بخدمات الاتصال السمعي البصري الحائز أصلا على رخصة، ولا للمساهم في رأس ماله، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، وسواء تصرف منفردا أو بالاتفاق مع مساهمين آخرين، أن يمتلك ما يخوله التحكم في متعهد آخر حاصل على رخصة لممارسة نشاط مماثل.

المادة 21: لا يجوز لمتعهد الاتصال السمعي البصري الحائز على رخصة أن يمتلك مساهمة في رأس المال وحقوق التصويت في أكثر من شركة واحدة مالكة لجرائد أو منشورات دورية خاضعة للنظم المعمول بها، سواء كان امتلاك هذه المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق شخصية طبيعية أو اعتبارية، أو عن طريق شخصية اعتبارية يكون هذا المتعهد نفسه مساهما في رأس مالها.

ولا يجوز كذلك لشخصية اعتبارية ناشرة لصحف أو منشورات دورية أن تمتلك مساهمة في رأس مال أكثر من متعهد واحد حاصل على ترخيص في المجال السمعي البصري.

المادة 22: من أجل تسيير أمثل للفضاء السمعي البصري الوطني تؤمن السلطة العليا تنظيم الطلب ومنح الرخص.

وتمنح الرخص بشكل يراعي على وجه الخصوص تنمية العرض الوطني وفق خطة تنمية القطاع السمعي البصري تحددها الحكومة وكذا احترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية للشركة طالبة الترخيص.

تقدم طلبات الترخيص إلى السلطة العليا التي تقوم بدراستها.

وتحدد السلطة العليا محتوى الرخصة ومدة صلاحيتها وإجراءات تجديدها والترددات الممنوحة لصاحبها والكلفة المستحقة مقابل استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري واستخدام الترددات الإذاعية والتلفزيونية كما تحدد التزامات صاحب الطلب وإجراءات الرقابة والعقوبات المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات المذكورة.

يمنح الرخصة الوزير المكلف بالاتصال بناء على رأي بالموافقة صادر عن السلطة العليا، لكل شخصية اعتبارية تطلبها أو تتوفر فيها شروط الدعوة إلى الإشعار بالرغبة فضلا عن استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا تعددت الإشعارات بالرغبة وكانت تقصد على الخصوص الترشح لعرض خدمات بعينه، أو لتغطية المنطقة الجغرافية نفسها، تلجأ السلطة العليا إلى دعوة للتنافس.

وفي حالة تعدد طلبات الرخص لعرض الخدمات ذاته أو لتغطية المنطقة الجغرافية نفسها، يمكن لوزير الاتصال أن يمنح بناء على رأي بالموافقة من السلطة العليا رخصة أو أكثر بعد اللجوء إلى دعوة إلى التنافس.

المادة 23: يمكن السلطة العليا أن تجري، بناء على طلب من الحكومة، دعوات للإشعار بالرغبة من اجل إنشاء محطات إذاعية أو تلفزيونية خصوصية.

يحدد محتوى إجراءات هذه الدعوة بقرار من السلطة العليا وينشر في النشرة الخاصة بالسلطة العليا وفي الصحف.

المادة 24: تعد السلطة العليا بالنسبة لكل دعوة للتنافس نظاما يضمن الموضوعية وعدم التمييز والشفافية ويحدد:

- موضوع الدعوة إلى المنافسة،
- شروط المشاركة بما في ذلك الكفاءات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة من أصحاب العروض المتنافسين،
- محتوى العروض الذي يجب أن يشمل على وجه الخصوص ملفا إداريا يتضمن المعلومات المتعلقة

بصاحب العرض وملفا فنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال إنشاء الشبكة وتوفير الخدمة وخاصة البرمجة والمنطقة التي تغطيها هذه الخدمة والجدولة الزمنية للانجاز والترددات الراديو كهربائية المتوفرة وشروط النفاذ إلى النقاط العالية التي تشكل جزء من الأملاك العامة وكذا شروط استغلال الخدمة،

- معايير وإجراءات تقييم العروض.

ويجري إعداد الملف التقني المذكور أعلاه طبقا لأحكام القانون رقم 99-019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 والمتعلق بالمواصلات، فيما يتعلق بتحديد الترددات الراديو كهربائية المتوفرة وشروط النفاذ إلى النقاط العالية التي هي جزء من أملاك الدولة وكذلك تحديد شروط استخدام الترددات.

بقرار من الوزير المكلف بالاتصال مبني على تقرير من السلطة العليا، يعلن فائزا بالعرض المتنافس الذي قدم أفضل عرض بالنسبة لنظام الدعوة إلى التنافس ودفتر الشروط والالتزامات.

المادة 25: تحدد دفاتر الشروط والالتزامات الخاصة بمتعهدي الاتصال السمعي البصري من قبل السلطة العليا وتنشر هذه الدفاتر بعد مصادقة الوزير المكلف بالاتصال عليها في النشرة الخاصة الصادرة عن هذه السلطة .

تراقب السلطة العليا احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري لبنود دفاتر الشروط والالتزامات وللنظم المترتبة على الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المتعهدين.

ويمكن السلطة العليا من تلقاء نفسها أو بطلب من الوزير المكلف بالاتصال أو أي شخصية طبيعية أو اعتبارية معنية بهذا الأمر، أن تطبق العقوبات علي الخروق والتجاوزات التي تعاينها في هذا المجال طبقا لأحكام هذا القانون .

ويجب أن تبين دفاتر الشروط والالتزامات على الخصوص:

موضوع الترخيص أو الإذن ومدته وكذا شروط وإجراءات تعديله وتجديده؛

التزامات صاحب الرخصة أو الإذن ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية للبث أو الإرسال؛

- الاستغلال ولاسيما فصل مختلف عناصر البرامج وشروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر جزء من الملك العام وشروط وإجراءات وضع كابلات الإشارات؛

- المدة والمميزات العامة للبرامج ولاسيما حصة الإنتاج الـذاتي للمتعهـد وحصـص البـرامج باللغـات الوطنيـة (العربيــة والبولاريــة والســوننكية والولفيــة) وحصــة وشروط إدراج الإعلانات الإشـهارية وحصـة البرامج التي تكون موضوع رعاية،
- منح الأولوية للموارد البشرية الموريتانية؛
- إلتزامات المتعهد باكتتاب عمال مؤهلين؛
- حقوق المتعهد وخصوصا ما تعلق منها:
- بالترددات؛ ومجموعات الترددات،
- باستخدام الملك العام والخاص للدولة؛
- بالتمويل عن طريق الإشهار والرعاية،
- مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة؛
- احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال الجودة وتنفيذ الخدمة؛
- شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية؛

- تزويد السلطة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري،
- حجم وشروط بث الإنتاج الوطني والأعمال السينمائية والسمعية البصرية الموريتانية والأجنبية؛
- الإسهام في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني؛
- العقوبات التعاقدية المطبقة في حالة عدم احترام بنود دفاتر الشروط والالتزامات.

توجه السلطة العليا نسخة من دفاتر الشروط والالتزامات إلى الوزير المكلف بالاتصال للاطلاع عليها.

يجب تجديد التزامات المتعهدين وحقوقهم، المذكورة في الفقرتين 3 و4 أعلاه والمتعلقة بشروط استخدام الموارد الراديو كهربائية الواردة في الفقرة 6 السابقة، طبقا لأحكام القانون رقم 019.99 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 والمتعلق بالمواصلات.

الفصل الثالث: الإذن والتصريح

القسم الأول: الإذن

المـادة 26: تقـدم طلبـات الإذن للسـلطة العليـا التـي تقـوم بدراستها .

تحدد السلطة العليا محتوي الإذن ومدته وإجراءات تجديده وإجراءات الرقابة علي المستفيد من الإذن وكذلك العقوبات المطبقة عليه.

ويمـنح الإذن مـع مراعـاة نمـو العـرض الـوطني، علـي الخصـوص، واحتـرام قواعـد المنافسـة الشـريفة والالتزامـات المالية للجهة المقدمة لطلب الإذن.

المادة 27: يمنح الإذن من قبل الوزير المكلف بالاتصال بناء علي رأي بالموافقة من السلطة العليا طبقا للشروط المحددة في هذا القانون .

المادة 28: طبقا للنظم المعمول بها واحترام المبادئ العامة المحددة في هذا القانون، يحدد الإذن مدة صلاحيته والترددات الممنوحـة مؤقتـا عنـد الاقتضـاء، والمبـالغ المسـتحقة علـي المستفيد مقابل الحصول علي الإذن ومقابل استخدام الترددات الإذاعية والتلفزيونية.

وتحدد السلطة العليا دفاتر شروط والتزامات خاصة بهذه الفئة من متعهدي الخدمات وذلك طبقا للمادة 25 السابقة .

وتدفع إتاوات طيف الترددات لسلطة التنظيم المكلفة بمهمة تخطيط وتسيير ومراقبة طيف الترددات.

المادة 29: فيما عدا فترات الحملات الانتخابية، يمكن أن تمنح أذون البث الإذاعي والتلفزيوني لفترة محدودة، لمنظمي التظاهرات الثقافية والاجتماعية والتجارية كالمهرجانات والمعارض والصالونات التجارية وتظاهرات جمع التبرعات العمومية.

ويجب أن تكون خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها علي صلة مباشرة بترقية موضوع التظاهرة، وينتهي مفعول وأثر الإذن باختتام التظاهرة ،وفي جميع الحالات في المدة المحددة بهذا الإذن.

المادة 30: يجب أن تقدم طلبات الإذن لإنشاء واستغلال شبكات الاتصال السمعي البصري لفترة تجريبية أو لمدة محدودة، شهرين علي الأقل، قبل التاريخ المحدد لانطلاق الخدمة.

ويجب أن توضح الطلبات المعلومات المتعلقة بالمواضيع التالية:

- المتقدم بالطلب ومؤهلاته المهنية والتقنية،
- نوعية المؤسسة السمعية البصرية المراد تأسيسها،
- خصائص الإشارات وتجهيزات البث المستخدمة،
- العناوين الجغرافية لمكان الإرسال ،
- التغطية المبرمجة،

- الالتـزام بـاحترام النصـوص التشـريعية والتنظيميـة المعمول بها.

المادة 31: كل طلبات الأذون الخاصة بالتوزيع، عبر الأقمار الصناعية، للخدمات السمعية البصرية ذات النفاذ المشروط، التي يبثها متعهدون توجد مقراتهم المركزية خارج البلاد، وكل طلبات الأذون لإعادة بث البرامج السمعية والبصرية من قبل متعهدين لا توجد مقراتهم المركزية علي التراب الوطني، ترفق وجوبا بملف يشمل المعلومات التالية :

- هوية المتعهد وطبيعة القانون الذي يحكم نشاطه،
- هوية وجنسية إداريي المؤسسة المتعهدة أو مسؤوليها المركزيين،
- توزيع رأس مال المتعهد،
- الاتفاق بين المتعهد وممثله (عند الاقتضاء)،
- تشكلة وبنية عرض الخدمات وعند الاقتضاء، إجراءات تسويقها،
- إجراءات بيع الحصص الإشهارية عند الاقتضاء

المادة 32: لا يمكن للشركات التي توزع، عبر الأقمار الصناعية، الخدمات السمعية البصرية ذات النفاذ المشروط، والتي لا توجد مقراتها المركزية علي التراب الوطني، أن تسوق هذه الخدمات إلا بشرط أن تكون ممثلة في موريتانيا

من قبل شركة موزعة للخدمات وحاصلة علي إذن لتسويق أنظمة النفاذ المشروط .

ويربط الإذن بكفالات مالية تقدمها الشركة المكلفة بتسويق الخدمات علي التراب الموريتاني لضمان التزامات الشركة الموزعة للخدمة. وستحدد السلطة العليا شكل هذه الضمانات وإجراءاتها ومبالغها. ويمكن أن تعوض هذه الكفالات بالتزام مؤسسة مالية من الدرجة الأولي مقيمة بموريتانيا.

المادة 33: يجب علي المتعهدين الذين لا توجد مقراتهم المركزية بموريتانيا والمأذون لهم بإعادة بث البرامج السمعية البصرية علي التراب الوطني أن يتوفروا على ممثل محلي.

القسم الثاني: التصريح

المادة 34: يقوم الباعث العقاري أو مالك العمارة أو الوكيل أو من ينوب عنهم أو متعهد خدمة الإذاعة والتلفزيون، بإيداع التصريح، المحدد في الفقرتين 1 و2 من المادة 16 السابقة، لدي السلطة العليا التي تحرر لهم علي الفور وصلا باستلام التصريح وتبلغ الوزير المكلف بالاتصال بذلك.

يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية:

- إجراءات افتتاح الخدمة،
- التغطية الجغرافية،
- شروط النفاذ،

- طبيعة ومحتوي الخدمات المعنية.

ويمكن السلطة العليا أن تنتدب السلطات المحلية للقيام بالرقابة الضرورية للتأكد من صحة التصريح المذكور ومن مطابقة الشبكة والخدمات المصرح بها لأحكام هذا القانون والنصوص المعمول بها .

المادة 35: يقوم المنتج أو ممثله المحلي الحاصل على وكالة شرعية، بإيداع التصريح، المبين في الفقرات 3 و4 من المادة 16 أعلاه، لدي الوزارة المكلفة بالاتصال التي تحرر له وصلا باستلام تصريحه.

ويجب علي المصرحين المحددين في الفقرة 4 من المادة 16 السابقة أن يتوفروا على ممثلين موريتانيين تأسسوا طبقا للقانون ويعملون في مجال الإنتاج السمعي البصري .

كما يجب أن يشمل التصريح المذكور في الفقرة السابقة المعلومات التالية :

- مختصر لمضمون الإنتاج السمعي البصري الذي سيتم إنجازه،
- مكان وتاريخ التصوير،
- أسماء أعضاء فريق التصوير،

إعلان شرف يتعهد فيه المصرح باحترام النصوص المعمول بها في موريتانيا وبان لا يعمد إلي أي استخدام للمنتج ينافي

مبادئ أخلاق المهنة وأعرافها، أو إلي أي استخدام يمكن أن يمس بالمصالح المعنويةوالمادية للشعب الموريتاني أو بقيمه الإسلامية ووحدته الوطنية وبحوزة التراب الوطني.

يعاقب عدم التصريح أو التصريح الكاذب طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الرابع: أحكام مشتركة

المادة 36: تحدد السلطة العليا مدة الرخصة والإذن وتصدر تقريرا يعلن عنه للرأي العام بشأن كل عملية منح رخصة أو إذن.

ينشر قرار منح الرخصة أو الإذن ودفتر الشروط والالتزامات المرتبطة بهما، في النشرة الخاصة للسلطة العليا وفي الجريدة الرسمية.

المادة 37: تعتبر الرخص والأذون الممنوحة قابلة للتجديد إلا في الحالات التالية:

إذا أصبحت الوضعية المالية للحاصل علي الرخصة أو الإذن لا تسمح له بمتابعة استغلال الخدمة في ظروف مرضية .

إذا كانت العقوبة التي تعرض لها المتعهد من شأنها أن تمنع الإبقاء علي الرخصة أو الإذن، وفي هذه الحالة يجب علي المتعهد المعني التوقف فورا عن أي بث ومباشرة تفكيك

تجهيزات شبكته في مدة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ إشعاره بقرار رفض التجديد .

إذا صدر قرار صريح بالرفض من قبل الوزير المكلف بالاتصال بناء على رأي معلل صادر عن السلطة العليا. وفي هذه الحالة يجب أن تشعر السلطة العليا المتعهد المذكور، في أجل شهرين قبل انقضاء تاريخ صلاحية رخصته أو إذنه. وعندئذ يجب على المتعهد المعني توقيف البث مطلقا ابتداء من تاريخ انقضاء المدة الأصلية للرخصة أو الإذن. وتحدد السلطة العليا في قرارها القاضي برفض التجديد المدة التي يتعين فيها علي المتعهد مباشرة تفكيك شبكته.

المادة 38: يمكن بمناسبة تجديد الرخصة أو الإذن وفي أي وقت من مدة الصلاحية، تعديل الترددات الممنوحة، من قبل سلطة التنظيم وذلك بطلب من السلطة العليا، خصوصا إذا كانت وجهة هذه الترددات قد تغيرت أو إذا كان استخدامها من قبل المتعهد المعني قد تسبب في إحداث صعوبات تقنية .

المادة 39: يجب أن يكون قرار رفض التجديد معللا. ولا يترتب علي هذا القرار أي تعويض عن الضرر إذا كان ناتجا عن خرق لأحكام هذا القانون وترتيبات دفتر الشروط والالتزامات.

ويؤدي عدم التقيد بأجل التفكيك إلي مصادرة الشبكة لصالح الدولة، وبيعها بالمزاد العلني عند الاقتضاء.

المـادة 40: حصـرا علـى حـالات الضـرورة القصـوى التـي تقتضيها المصلحة العامة، وبناء علي رأي معلل صـادر عن السـلطة العليـا، يمكـن، بصـفة اسـتثنائية، الـوزير المكلـف بالاتصال أن يجري تعديلا للشروط التي تم علي أساسها منح الرخصة.

تبلغ السلطة العليا قرار التعديل لصـاحب الرخصـة أو الإذن، ويمكن لصاحب الرخصة أو الإذن أن يبدي أمام السلطة العليا رأيه في التعديل المذكور.

وفي حالة استمرار الخلاف بين السلطة وصاحب الرخصة أو الإذن يمكـن لهـذا الأخيـر أن يتقـدم بطعـن أمـام المحكمـة المختصـة للحصـول عند الاقتضـاء، علـي تعويض عـادل فـي حالة ما إذا كان التعديل المقترح يتسبب في مضـاعفة الضـرر له.

يجب أن تبلغ السلطة العليا بكل تعديل يتم إدخاله علي البيانات المذكورة في طلب الرخصة أو الإذن، ويمكن السلطة العليا، بقـرار معلـل، دعـوة صـاحب الرخصـة أو الإذن المـذكورين موضع التعديل لتجديد طلب رخصته أو إذنه .

المـادة 41: إن الـرخص أو الأذون الممنوحـة شخصـية، ولا يمكن التنازل عنها كليا ولا جزئيا لشخص آخر إلا بعد تقديم صـاحبها لطلـب وبعـد المصـادقة علـى هـذا الطلـب مـن قبـل الوزير المكلف بالاتصال بناء على رأي بالموافقة صادر عن السلطة العليا .

يوجه طلب التنازل ثلاثة أشهر، علي الأقل، قبل إجرائه، إلي السلطة العليا التي تدرسه مراعية مقتضيات الحفاظ علي تنوع وتعددية القطاع والمؤهلات المهنية والتقنية والضمانات المالية المطلوبة وكذا قدرات المالك الجديد علي مواصلة احترام جميع ترتيبات الرخصة أو الإذن.

ويجب أن يكون كل رفض لطلب التنازل معللا.

يبلغ كتابيا كل قبول أو رفض للتنازل عن الملكية في مدة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ إحالة الملف إلى السلطة العليا.

ويترتب علي كل تحويل للملكية مواصلة احترام مجموع الالتزامات المرتبطة بالرخصة أو الإذن.

وتلزم الأطراف في حالة التنازل عن الرخصة أو الإذن بإشعار السلطة العليا خمسة عشر يوما، علي الأقل، قبل اكتمال عملية التنازل هذه واستكمال الإجراءات المحددة لهذا الغرض.

يعاقب عدم احترام الإجراءات المذكورة أعلاه طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة 42: لا يمكن سحب رخصة أو إذن إلا في حالة مخالفة جسيمة للأحكام والالتزامات المتعلقة بهما، خصوصا في الحالات المحددة في المادة 9 من هذا القانون أو في حالة عدم احترام الالتزامات الأساسية لاسيما تلك المتعلقة بإقامة

الشبكات أو توفير الخدمات في الآجال المحددة في دفاتر الشروط والالتزامات أو المتعلقة بانقطاع توفير هذه الخدمة بشكل غير مبرر.

إذا كان الخرق غير مشكل لمخالفة جنائية، فلا يمكن سحب الرخصة إلا بعد إنزال باقي العقوبات المحددة في هذا القانون.

يعلن السحب، بناء على رأي بالموافقة صادر عن السلطة العليا، من قبل الوزير المكلف بالاتصال. ويكون قرار السحب معللا ويبلغ كتابيا للمعني، ستة أشهر علي الأقل، بالنسبة للرخصة، وشهرين بالنسبة للإذن وذلك قبل دخول القرار حيز التنفيذ. ويمكن للمعني حينئذ أن يتقدم بتظلم أمام السلطة العليا أو بطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 43: يترتب علي كل منح للرخص دفع الإتاوات التالية:

- مليون أوقية للإذاعات الخصوصية الجمعوية،
- عشرة ملايين أوقية للإذاعات الخصوصية التجارية،
- عشرة ملايين أوقية للتلفزيونات الخصوصية الجمعوية،
- ثلاثون مليون أوقية للتلفزيونات الخصوصية التجارية،

- وزيادة على هذه الإتاوات، تدفع الإذاعات والتلفزيونات التي تقتصر تغطيتها على منطقتي نواكشوط ونواذيبو مبلغا إضافيا بنسبة 20 % من الإتاوة الاصلية.

ويدفع المتعهدون فضلا عن ذلك إتاوة استغلال سنوية محددة بنسبة 2 % من رقم أعمالهم .

تدفع هذه الإتاوات للسلطة العليا.

أما إتاوات استخدام طيف الترددات فمحددة بأحكام القانون رقم 99-019 الصادر 11 يوليو 1999 والمتعلق بالمواصلات.

كما يترتب دفع إتاوات، ستحدد بمرسوم تبعا لطبيعة النشاط وموضوعه ومدته، على كل منح أو تجديد لإذن لممارسة النشاطات المذكورة في المادة15 السابقة والمتعلقة ببث البرامج السمعية البصرية من طرف منظمي تظاهرات ذات مدة محدودة، وبالإنشاء والاستغلال التجريبي لشبكات الاتصال السمعي البصري، وبإعادة بث البرامج السمعية البصرية من طرف متعهدين توجد مقراتهم المركزية خارج البلاد، وبتوزيع الخدمات السمعية البصرية ذات النفاذ المشروط، عبر الأقمار الصناعية، من طرف متعهدين لا توجد مقراتهم المركزية علي التراب الوطني.

المادة 44: تقوم السلطة العليا بالتنسيق مع سلطة التنظيم، بالتحيين المنتظم لمخططات شبكات الإرسال المتعلقة

بالاتصال السمعي البصري. ويجري أعداد هذه الخطط استنادا علي المعلومات التي توفرها بانتظام شركات الاتصال السمعي البصري. وتبين الخطط الإمكانات التقنية للبث الهرتزي الأرضي لبرامج الإذاعة والتلفزيون علي المستوي الوطني والمحلي.

ويجب أن توضع هذه المعلومات تحت تصرف السلطة العليا وفقا للأشكال والطرق والوسائط وترددات البث المتفق عليها مع سلطة التنظيم .

الباب الثالث :القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري

المادة 45: يؤمن القطاع السمعي البصري العمومي، بمقتضى المصلحة العامة، مهام الخدمة العمومية الهادفة لتلبية حاجيات الجمهور في مجالات الإعلام والتثقيف والتهذيب لاسيما في مجال المواطنة والتربية المدنية والاتصال في خدمة التنمية والترفيه عن طريق مؤسسات عمومية للاتصال السمعي البصري.

وتهدف هذه المؤسسات العمومية السمعية البصرية، كل حسب اختصاصها، إلي إعداد برامج موجهة للبث علي المستويين المحلي والوطني وعند الاقتضاء، علي المستويات الإقليمية والدولية .

وتقوم هذه المؤسسات بالمهام التالية:

- توفر للجمهور العريض مسطرة برامجية عامة ومتنوعة تحترم قيم الحضارة الإسلامية العربية والإفريقية ومبادئ الديمقراطية والحرية والتعددية والانفتاح والتسامح والعصرنة.
- تشجع الإبداع والإنتاج الطريف وتؤمن توفير الإخبار الوطنية والدولية،
- تعطي الأولوية للتعبير المحلي على موجات البث الجهوية،
- تثمن التراث والإبداع الفني وتسهم في الإشعاع الثقافي والحضاري الموريتاني الموجه إلي الموريتانيين المقيمين في الخارج وإلي غيرهم من المستمعين والمشاهدين.

يمكن أن تشمل هذه المؤسسات الإعلامية قنوات متخصصة (موضوعاتية) أو جهوية وخدمات اتصال تفاعلية.

ولا يجوز للمؤسسات العمومية السمعية البصرية أن تتنازل للغير عن المهمة المسندة إليها. بيد أنه يمكنها إبرام شراكة مع منظمات المجتمع المدني العاملة من أجل الخدمة العمومية في مجال الإعلام السمعي البصري.

وتمارس هذه المؤسسات أنشطتها بكل احترام لدفاتر الشروط والالتزامات.

المادة 46: يقصد بالمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري، في مفهوم هذا القانون، المتعهدون في مجال الاتصال السمعي البصري المنضوون في إطار شركات مساهمة تمتلك الدولة كل أو جل رأسمالها، وتهدف إلي ضمان توفير خدمة عمومية تمكن المواطن من التمتع بحقه في الإعلام وفي التهذيب وفي التعبير، وتنفيذ سياسة الحكومة في الميدان التلفزيوني والإذاعي وفي مجال البث والإنتاج والإشهار.

ويمكن هذه المؤسسات، طبقا للتشريعات الخاصة بالشركات المساهمة، أن تنشئ فروعا لمزاولة نشاط أو أكثر، من النشاطات المنصوص عليها في المادة السابقة، كما يمكنها أن تنتظم في مجموعة شركات.

المادة 47: تلزم المؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري باحترام دفاتر الشروط والالتزامات الخاصة بها.

يجب أن تنص دفاتر الشروط والالتزامات علي الظروف التي تضمن فيها هذه المؤسسات أداء مهام الخدمة العمومية والمتعلقة بالجوانب التالية:

- تغطية النشاطات التي تستقطب الاهتمام الوطني بما فيها نشاطات الحكومة والبرلمان والنيابة والمحاكم،

- تغطية و/أو بث نقاشات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

- بث البيانات والرسائل ذات الأهمية البالغة التي يمكن أن تبرمجها الحكومة في أي وقت،

- احترام تعددية التعبير وتيارات الفكر والرأي وضمان النفاذ العادل للتشكيلات السياسية والنقابية حسب أهميتها وتمثيلها، خصوصا أثناء الحملات الانتخابية، وذلك طبقا للنظم المعمول بها،

- وضع مسطرة برامج موجهة إلي الجمهور العريض ومشكلة من المواضيع العامة أو المنوعة التي من شانها تشجيع الإبداع والإنتاج الموريتاني وضمان توفير الأخبار الوطنية والدولية،

- منح الأولوية للتعبير المحلي عبر المحطات اللامركزية علي عموم الأقاليم مع العمل خاصة على تشجيع تقريب الإعلام من المواطنين،.

- تثمين التراث الوطني وترقية الإبداع الفني والإسهام في الإشعاع الثقافي الموريتاني الموجه إلي المستمعين والمشاهدين في الخارج والي الموريتانيين المقيمين خارج البلاد،

- تشجيع نفاذ الأشخاص المصابين بالصمم إلي البرامج التي يتم بثها،

- تحديد إجراءات برمجة المواد الإشهارية والحد الأعلى للإشهار المسموح بالحصول عليه من قبل معلن واحد،

- شروط رعاية البرامج،

- العقوبات وخاصة المالية المترتبة علي عدم التقيد ببنود دفاتر الشروط والالتزامات،

- نشر هذه المؤسسات لتقرير سنوي حول حالة انجاز دفاتر الشروط والالتزامات، الخاصة بها.

المادة 48: توضع دفاتر الشروط والالتزامات، من قبل السلطة العليا، بالتشاور مع سلطة التنظيم في ما يخص الجوانب التقنية، ويصادق عليها الوزير المكلف بالاتصال وتنشر في النشرة الخاصة بالسلطة العليا وفي الجريدة الرسمية .

تراقب السلطة العليا بالتعاون مع سلطة التنظيم احترام الجوانب التقنية ومدي تقيد المؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري بدفاتر الشروط والالتزامات.

المادة 49: يمكن المؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري، من أجل حصولها علي الأملاك غير المنقولة اللازمة لها للقيام بأنشطتها التي تحمل طابع المنفعة العمومية، أن تطلب من السلطات المختصة استخدام السلطة العمومية

في مجال انتزاع الملكية لغرض المنفعة العمومية والحيازة المؤقتة لهذه الأملاك طبقا للنظم المعمول بها في هذا المجال.

المادة 50: تبرم عقود برامج سنوية أو لسنوا ت عديدة بين الحكومة والمؤسسات العمومية وذلك بالتشاور مع السلطة العليا، وتحدد هذه العقود الأهداف المنشودة والوسائل التي يتعين استخدامها للوفاء بالالتزامات الخاصة لاسيما المتعلقة منها بالتغطية الوطنية والمعايير التكنولوجية والالتزامات المرتبطة بالمضمون وبتوفير هذه المؤسسات للخدمات المتعلقة بطبيعتها العمومية في مجال الإعلام والتهذيب والتثقيف أو بث البرامج الجهوية. ويجب أن يناسب التمويل الممنوح الكلفة الفعلية المترتبة علي الوفاء بهذه الالتزامات.

وتؤمن السلطة العليا متابعة تنفيذ عقود البرامج المذكورة، وتبلغ الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 51: تستفيد المؤسسات العمومية للسمعيات البصرية لأجل تنفيذ مهام الخدمة العمومية المسندة إليها، من :

- مخصصات الميزانية المبرمجة ضمن قانون المالية والتي تمنحها الدولة في إطار عقود البرامج المبرمة مع هذه المؤسسات،

- الموارد الذاتية المتأتية خصوصا من تسويق الإنتاج ومن الإشهار والرعاية وخدمات التلفزيون الشرائية والخدمات الأخرى،

- كل الإتاوات شبه الجبائية التي يمكن أن تسن لصالحها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 52: يمكن السلطة العليا أن تطلب من الوزير المكلف بالاتصال توجيه إنذار للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري التي لا تحترم الالتزامات التي تفرضها التشريعات والنظم المعمول بها ودفاتر الشروط والالتزامات.

إذا لم تستجب المؤسسة المعنية للإنذار المذكور يمكن للسلطة العليا أن تقترح بحقها عقوبات طبقا للنظم المعمول بها.

الباب الرابع: أحكام مختلفة

المادة 53: في حالة حدوث التشويش علي البث خصوصا بث برامج الخدمات العمومية الحساسة، أو في حالة وجود تعديلات أحدثتها اتفاقيات أو معاهدات دولية، يمكن سلطة التنظيم، بالتنسيق مع السلطة العليا، أن تفرض إدخال تعديلات علي الترددات الممنوحة و/او أن تعلق استخدامها، حتى لو كان هذا الاستخدام يحترم الأحكام المطبقة عليها والمتعلقة بالعرض والتسويق والتشغيل ومكان الإقامة والاستغلال .

المادة 54: يجب أن تكون معدات البث والاستقبال من النوع المعتمد طبقا لإجراءات تحدد بالطرق التنظيمية وباقتراح من السلطة العليا.

المادة 55: توضع علي الفور خارج الخدمة، بأمر من السلطة العليا، كل المعدات غير المعتمدة أو المستخدمة بدون رخصة أو تلك التي تستخدم ترددات غير ممنوحة أو تحدث تشويشا ضارا، وذلك دون المساس بالعقوبات الجزائية التي ينص عليها القانون المتعلق بقطاع المواصلات.

المادة 56: بشرط تسديد الحقوق والإتاوات المنصوص عليها في الترتيبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة الأملاك العمومية والخصوصية للدولة وللمجموعات المحلية، تلزم الشخصيات الاعتبارية التابعة للقانون العام ومستغلو المرفق العمومي بالاستجابة لطلبات المتعهدين الوطنيين المرخص لهم بإقامة واستغلال معدات البث شريطة أن لا يشكل ذلك عائقا للاستخدام العام وأن لا يلحق الضرر بصحة المواطنين.

ويجب أن يتم نفاذ المتعهدين المرخص لهم إلي الأملاك العمومية والخصوصية للدولة طبقا للنظم المعمول بها وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم في ظروف شفافة وغير تمييزية.

كما تجب إقامة البني التحتية والتجهيزات بطريقة تراعي المحافظة على صحة المواطنين وسلامة البيئة والبعد الجمالي للمكان وان تجري إقامة هذه البني التحتية والتجهيزات في أقل الظروف إلحاقا للضرر بالأملاك الخصوصية والعمومية.

المادة 57: بشرط تسديد الضرائب المنصوص عليها، يستفيد كل شخص طبيعي أو اعتباري من حرية استقبال البرامج المرئية والمسموعة والنفاذ إلى الخدمات التي توفرها شبكات الاتصال السمعي البصري.

ولا يمكن لمالك العمارة أو الوكيل أو من ينوب عنهما أن يعترضوا على تركيب هوائيات فردية أو جماعية أو على الربط بشبكة كابلات مرخص لها في استقبال البرامج السمعية البصرية مع احترام القوانين والنظم المعمول بها. إلا أنه بإمكان السلطات المحلية المختصة أن تفرض معايير خاصة تضمن مراعاة الاعتبارات الصحية والأبعاد الجمالية العمرانية ومقتضيات الحفاظ علي البيئة .

المادة 58: يلزم المتعهدون في مجال الاتصال السمعي البصري بتزويد السلطة العليا بالمعلومات والوثائق الضرورية للتأكد من احترامهم للالتزامات التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية ودفاتر الشروط والالتزامات.

وتخول السلطة العليا صلاحيات القيام بالتحريات والتحقيقات حول نشاط المتعهدين المذكورين.

كما تسند إلى سلطة التنظيم صلاحيات مراقبة التجهيزات الراديوكهربية للمتعهدين في مجال الاتصال السمعي البصري بمبادرة منها أو بناء علي طلب من السلطة العليا.

المادة 59: تلزم الإذاعات والتلفزيونات بان تضع، علي حسابها الخاص، أنظمة تسجيل أوتوماتيكي في مقراتها وكذلك في مقر السلطة العليا أو في أي مكان تحدده السلطة العليا لهذا الغرض.

ويجب تسجيل كل البرامج السمعية البصرية كاملة والاحتفاظ بها لمدة ستة أشهر.

وفي حالة ما إذا كان أحد هذه البرامج يشكل، كليا أو جزئيا، موضعا لحق الرد أو محلا لشكوى تتعلق باحترام القوانين والنظم المعمول بها، وجب حفظه مدة ما أمكن أن يشكل وسيلة للإثبات .

وتحال نسخة من البرنامج محل الشكوى إلي السلطة العليا بناء على طلبها.

المادة 60: مع مراعاة الأحكام التالية وبنود دفاتر الشروط والالتزامات، خصوصا فيما يتعلق منها بحجم ومدة البرامج، يمكن أن تتضمن البرامج السمعية البصرية إعلانات إشهارية وبرامج مرعية وخدمات التلفزيون الشرائية.

وفي جميع الأحوال بجب أن تكون الإعلانات الإشهارية:

- مفصولة عن باقي عناصر البرنامج بواسطة مميز فاصل سواء كان إشارة صوتية أو خطية أو كلاهما، بحيث تحدد الإشارة بداية الإشهار ونهايته،

- منسجمة مع حسن الأخلاق واحترام كرامة الإنسان.

- إذا تضمن الإشهار مقارنة، فيجب أن لا توقع هذه المقارنة المستهلكين في الخطأ، كما يجب أن تراعي مبادئ المنافسة الشريفة. ويتعين أن تعتمد عناصر المقارنة علي وقائع تم اختيارها بطريقة سليمة ويمكن التحقق منها بموضوعية.

المادة 61: إن نشرات الإخبار الإذاعية والتلفزيونية والبرامج الإخبارية أو الأجناس الصحفية الأخرى المرتبطة بممارسة الحقوق السياسية، لا يمكن أن تتضمن إشهارات ولا أن تكون مرعية، ويجب كذلك أن لا تشتمل على ريبورتاجات معوضة .

المادة 62: تحظر الإشهارات التي تتضمن بشكل صريح أو ضمني، بالصور أو بالألفاظ، مشاهد عنف أو عروضا تنافي الأخلاق الفاضلة أو النظام العام أو من شانها أن تشجع علي التجاوزات أو الطيش أو الإهمال أو يمكن أن تصدم القناعات الدينية والفلسفية والسياسية للجمهور. كما تحظر الإشهارات التي تستغل براءة الأطفال والمراهقين وانعدام تجربتهم.

المادة 63: يحظر كل إشهار سمعي بصري مقنع أو كاذب أو خادع يتضمن ادعاءات أو بيانات أو عروضا مغلوطة من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ.

ويحظـر كـل إشـهار سـمعي بصـري يسـتهدف ترقيـة التبـغ والمنتجات المحظورة.

ويحدد طابع الحظر طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها .

المادة 64: في إطـار الرعايـة، يسمح للشخصيات الاعتباريـة الخاضعة للقانون العام أو الخـاص، والتـي لا تنتج ولا تسوق منتجات يحظر الإشهار لها، أن تسهم، إذا رغبت قي ذلك، في تمويل برامج سمعية بصرية قصد تحسين صورتها أو ترقية نشـاطاتها أو انجازاتهـا. وتحـدد دفـاتر الشـروط والالتزامـات المذكورة في المادة 25 السابقة، شروط الإسهام في الرعاية

الباب الخامس: أحكام جزائية

المـادة 65: يعاقـب بغرامـة ماليـة مـن مليـونين إلـى خمسـين مليون أوقيـة وبـالحبس من ثلاثـة أشـهر إلـي سنة، أو بإحـدى هاتين العقوبتين فقط، كل من بث أو عمل علي بث، خدمة سـمعية بصـرية أو أرسـلها أو عمـل علـي إرسـالها، دون الحصول علي الرخصة أو الإذن اللازم .

ويعاقب بالعقوبات نفسها الرئيس القانوني أو الفعلي للشركة التـي تمثل موزعـا للخـدمات عبر الأقمـار الصـناعية، يقدم للجمهور عرضـا لخدمات الاتصـال السمعي البصـري، دون الحصول علي الإذن المحدد في المادة 32 السابقة.

كما يعاقب بالعقوبات ذاتها الرئيس القانوني أو الفعلي لموزع خدمات عبر البث الهرتزي الأرضي، يقدم للجمهور عرضـا

لخدمات الاتصال السمعي البصري تم بثه علي تردد غير الذي منح لهذا الغرض، أو يمارس نشاطه بشكل يخالف الأحكام المتعلقة بقوة جهاز البث ومكان إقامته.

ينطق دائما بعقوبة الحبس إذا كانت الوقائع المنصوص عليها في هذه المادة قد ارتكبت خرقا لقرار سحب أو تعليق الرخصة أو الإذن.

وفيما يخص الاستخدام غير المشروع للترددات الراديوكهربائية، تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمواصلات والنصوص المطبقة له.

المادة 66: يعاقب كل شخص طبيعي أو اعتباري يخالف أحكام المادة 34 السابقة، بغرامة من مليون أوقية إلي عشرة ملايين أوقية وتأمر المحكمة دائما بمصادرة المعدات موضوع المخالفة.

المادة 67: كل مخالفة لأحكام المواد 19 و20 و21 في مجال المساهمة وحقوق التصويت والمادة 41 المتعلقة بإجراءات التنازل، تعاقب بغرامة من مليون أوقية إلي عشرة ملايين أوقية.

وتنزل العقوبة ذاتها بالرؤساء القانونين أو الفعليين للشركات إذا خالفوا ترتيبات هذا القانون بإصدار أسهم للحامل أو إذا لم يقوموا بالسرعة اللازمة بتحويل أسهم الحامل إلي أسهم اسمية.

المادة 68: يعاقب بغرامة من مليونين إلي خمسين مليون أوقية كل متعهد في مجال الاتصال السمعي البصري يتجاهل بنود دفاتر الشروط والالتزامات المتعلقة بعدد وجنسية الأعمال السينمائية التي تم بثها أو البنود المتعلقة بشروط البث والجدولة الزمنية لبرمجة بث هذه الأعمال.

المادة 69: يعاقب بغرامة من مليون إلي خمسة ملايين أوقية كل تصنيع، أو طلب شراء لغرض البيع أو الإيجار، أو كل عرض للبيع، أو حيازة من اجل البيع، أو إقامة تجهيزات أو أدوات أو معدات أو آلات مصممة كليا أو جزئيا لغرض الالتقاط غير المشروع للبرامج، إذا كانت هذه البرامج موجهة إلي جمهور معين يتلقاها مقابل تعويض يدفع لمستغل الخدمة .

المادة 70: يعاقب بغرامة من مأتي ألف أوقية إلي خمسمائة ألف أوقية، كل طلب للشراء وكل تصميم للتجهيزات أو الأدوات أو المعدات أو الآلات المذكورة في المادة 69 السابقة،

المادة 71: دون المساس بالعقوبات الواردة في النصوص المعمول بها في ميدان الإشهار يعاقب بغرامة من مليون إلي خمسة ملايين أوقية، القيام ببث إشهار يقصد، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ترقية التجهيزات أو الأدوات أو المعدات أو الآلات المذكورة في المادة 69 السابقة.

المادة 72: يعاقب بغرامة من مليون إلي خمسة ملايين أوقية كل تعد على حقوق مستغل للخدمات، بتنظيم استقبال البرامج المحددة في المادة 69 السابقة من قبل جمهور يتلقاها عن طريق الغش.

المادة 73: دون المساس بالعقوبات الجنائية المعمول بها، يعاقب بغرامة من مليون إلي خمسة ملايين أوقية، كل شخص طبيعي أو اعتباري يخالف الأحكام المحددة في المادة 35 السابقة وخصوصا عدم التصريح والتصريح الكاذب.

المادة 74: يعاقب كل خرق لأحكام الفقرة الثانية من المادة 42: من هذا القانون بعقوبة مالية تناسب خطورة المخالفة أو الأرباح المحققة دون أن تتجاوز الغرامة عشرة ملايين أوقية. ولا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا بعد إنذار من السلطة العليا لا تتجاوز مدته خمسة عشر يوما، وبعد أن يكون المتعهد قد تلقي إشعارا بالمآخذ عليه، ومكن من مراجعة الملف ومن تقديم ملاحظاته مكتوبة أو شفوية.

المادة 75: في حالة الإدانة بسبب إحدى المخالفات المحددة في المواد 65 إلي 74 أعلاه، يمكن للمحكمة أن تنطق بمصادرة التجهيزات والمعدات والأدوات والآلات وكذا المستندات الإشهارية.

المادة 76: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود.

ويعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل شخص مدان بسبب مخالفة أحكام هذا القانون، بقرار قضائي أصبح نهائيا، إذا ارتكب مخالفة من النوع ذاته في السنوات الخمس التالية لتاريخ صدور قرار الإدانة المذكور.

المادة 77: في حالة نزاع حول تطبيق أحكام هذا القانون ترفع القضايا موضوع النزاع أمام المحكمة المختصة.

الباب السادس: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 78: تلتزم المصالح والمتعهدون بالخدمات، العموميون والخواص، الذين يمارسون نشاطا في مجال الاتصال السمعي البصري، بمطابقة وضعياتهم القانونية مع الأحكام الجديدة لهذا القانون وذلك في مدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من تاريخ إصداره.

وتلزم هيئات الإذاعات الدولية والقنوات التلفزيونية الدولية، التي تتوفر على محطات لإعادة البث علي التراب الوطني، والمرتبطة من قبل بعقود مع المؤسسات العمومية الموريتانية للاتصال السمعي البصري، بإخضاع وضعياتها القانونية كليا لأحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنة من تاريخ إصداره.

المادة 79: يجب أن يتم إعداد دفاتر الشروط والالتزامات والمصادقة عليها في أجل أقصاه عشرة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ويتم إعداد عقود البرامج، المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 80: يلغي هذا القانون ويحل محل جميع الأحكام والترتيبات السابقة المخالفة له وخصوصا القانون رقم 94-019 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1994 والمنظم للممارسة العمومية لبعض النشاطات في المجال السمعي البصري والنصوص المطبقة له.

المادة 81: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
ذ/ حمدي ولد محجوب

قانون رقم 2011 – 024 صادر بتاريخ 08 مارس 2011
يتعلق بالدعم العمومي للصحافة الخاصة الموريتانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر القانوني رقم 2006 – 017 بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة، يهدف مشروع القانون الحالي إلى إنشاء وتنظيم الدعم العمومي للصحافة الخاصة.

المادة 2: يعتبر صندوق الدعم العمومي للصحافة الخاصة دعما غير معوض مخصص للمؤسسات الصحفية الخاصة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية التي تساهم فعليا في تكريس حق الجمهور في الإعلام.

المادة 3: تتكون موارد الصندوق من:

- منح الدولة السنوية؛
- الإعانات التي تقدمها هيئات التعاون؛
- الهدايا والهبات.

المادة 4: تهدف موارد صندوق الدعم إلى:

- تخفيف الأعباء عن المؤسسات الصحفية الخاصة؛

- دعم قدرات مهنيي القطاع؛
- تحسين نوعية خدمات رسائل الإعلام الخاصة؛
- الرفع من مهنيتها؛
- دعم وجود صحافة مستقلة نوعية ومسؤولة وذات مصداقية.

المادة 5: تنشأ تحت وصاية السلطة العليا للصحافة والسمعية البصرية لجنة مكلفة بتسيير وتوزيع صندوق الدعم العمومي للصحافة الخاصة.

المادة 6: تتمثل مهمة لجنة تسيير وتوزيع موارد صندوق الدعم العمومي للصحافة الخاصة في:

- تعبئة موارد الصندوق؛
- تحديد معايير الدعم العمومي للصحافة الخاصة والقياسات التي تناسبها وذلك مراعاة لأحكام الأمر القانوني 2006 – 017؛
- دراسة ملفات طالبي الدعم طبقا للمعايير المحددة؛
- التوزيع العادل لموارد الصندوق على المؤسسات الصحفية الخاصة.

المادة 7: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء تشكيلة وتنظيم سير عمل اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة.

المادة 8: تضم اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع موارد صندوق الدعم العمومي للصحافة الخاصة إلزاميا ممثلين عن قطاعي الاتصال والمالية وروابط الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية المستقلة المعترف بها.

المادة 9: تسير اعتمادات الدعم العمومي للصحافة حسب إجراءات تسيير المصادر العمومية وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 10: تودع سيولة الصندوق الواردة من ميزانية الدولة في الخزينة العمومية.

المادة 11: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 12: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
ذ- حمدي ولد محجوب

قانون رقم 2011 – 025 صادر بتاريخ 08 مارس 2011
يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006 – 017 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكم المادتين 4 و6 من الأمر القانوني رقم 2006 – 017 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2006 حل حرية الصحافة وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 4 (جديدة): تشمل الصحافة في موريتانيا كافة الهيئات الإعلامية التي يعمل بها أو يتعاون معها صحفيون.

يشمل مفهوم الهيئات الإعلامية حسب هذا القانون الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزة والصحافة الإلكترونية ووكالات الصحافة التي تبث بشكل منتظم معلومات عامة أو متخصصة باستثناء المنشورات التالية:

- الإعلانات والنشرات والقوائم؛
- الكتب العامة التي تنشر حسب طريقة التسليم والتي يمتد نشرها على فترة محدودة أو التي تشكل امتدادا أو تحيينا لكتب نشرات في السابق؛

- المنشورات التي تهدف بالأساس إلى البحث أو تطوير صفقات صناعية أو تجارية أو مصرفية أو عن أدوات للترويج أو المطالبات؛

- المنشورات التي تهدف بالأساس إلى نشر برامج أو اشتراكات أو نماذج أو رسوم تصويرية؛

- منشورات هيئات التوثيق الإداري.

المادة 6 جديدة: الصحفي المهني هو الحاصل على دبلوم في الصحافة أو دبلوم في الدراسات العليا مع تجربة مهنية لا تقل عن سنتين في إحدى وسائل الإعلام العمومية أو الخصوصية المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو على تكوين متوسط مع تجربة لا تقل عن 5 سنوات في هيئة إعلامية عمومية أو خصوصية مكتوبة أو سمعية بصرية أو إلكترونية حيث يتمثل نشاطه الأساسي الذي يتقاضى منه راتبا في معالجة ونشر الأخبار.

ويماثل الصحفيين المهنيين المتعاونون مع التحرير والمتعاونون الآخرون والمخبرون المصورون الفوتوغرافيون ومصورو التلفيزيون والمخرجون والعمال الفنيون المشتركون بشكل مباشر في إنتاج ونشر الأخبار. ويستثني من تسمية "الصحفيين المهنيين " وكلاء الإشهار والمتعاونون بشكل عرضي.

ستنظم مهنة الصحفي المهني عن طريق مرسوم خصوصا فيما يتعلق بإجراءات ومعايير تسليم بطاقة الصحافة.

تنظم اتفاقية عمل جماعية العلاقات بين أرباب العمل وعمال الهيئات الإعلامية.

سيتم تحديد الخدمة الصحفية الإلكترونية بموجب مرسوم.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
ذ- حمدي ولد محجوب

قانون رقم 2011 – 054 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011

يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006- 017 بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 35، 36، 40، 41، 44 و45 من الأمر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 2: يعاقب نشر أو توزيع أو نسخ أنباء مغلوطة أو مستندات ملفقة أو مزورة أو منسوبة زورا لطرف ثالث بأي وسيلة كانت، إذا أدت إلى اضطراب النظام العام عند القيام بها عن سوء نية، أو كان بإمكانها أن تؤدي إلى ذلك بغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) وثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية.

وتعاقب نفس الأفعال بغرامة خمسة ملايين (5.000.000) أوقية إذا كان النشر أو البث أو النسخ عن سوء نية من شأنه أن يزعزع انضباط ومعنويات القوات المسلحة أو يعوق مجهود حرب الأمة.

المادة 3: يعاقب القذف ضد الخواص بواسطة إحدى الوسائل المبينة في المادة 2 بغرامة تتراوح بين أربعمائة ألف (400.000) ومليون (1.000.000) أوقية.

ويعاقب القذف المقترف بنفس الوسائل ضد شخص أو مجموعة أشخاص نتيجة انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو أمة أو جهة أو دين معين بالحبس سنة وبغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) وعشرة ملايين (10.000.000) أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 4: يعاقب التجريح الذي يقع بنفس الوسائل ضد الأسلاك والأشخاص المبينين في المواد 38، 39 من الأمر القانوني رقم 2006 – 017 بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة والمادة رقم 3 من هذا القانون بغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) وتسعمائة ألف (900.000) أوقية.

ويعاقب التجريح المرتكب بالوسائل ذاتها ضد شخص أو مجموعة أشخاص نتيجة لانتمائهم أو عدم انتمائهم لعرق أو أمة أو جنس أو منطقة أو دين معين بالحبس ستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) وخمس ملايين (5.000.000) أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 5: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
ذ. حمدي ولد محجوب

لائحة المراسيم

مرسوم رقم: 2007-108 صادر بتاريخ: 13 ابريل 2007 يحدد التعويضات الممنوحة لرئيس و اعضاء وعمال السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المواد 16 و 19 من الأمر القانوني 34-2006، بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبالغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء وعمال السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة 2: يمنح رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية نفس التعويضات الممنوحة لأعضاء الحكومة.

المادة 3: يمنح أعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية علاوة شهرية صافية بمبلغ 450.000 أوقية (أربعمائة وخمسون ألف أوقية)، بحق دورات العمل التي يقومون بها خلال الشهر.

المادة 4: يماثل أمين عام للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية أمين عام وزارة في رتبته ويمنح نفس التعويضات الممنوحة لأعضاء السلطة.

المـادة 5: يمـنح رئـيس و أعضـاء وأمـين عـام السـلطة العليـا للصـحافة و السـمعيات البصـرية، عـلاوة وحيـدة للتأثيـث كـل خمس سنوات يحدد مبلغها كالتالي:

الرئيس: 3.000.000 أوقية (ثلاثة ملايين أوقية)؛

الأعضاء والأمين العام: 1.000.000 أوقية (مليون أوقية)؛

المـادة 6: يتمتـع رئـيس وأعضـاء السـلطة العليـا للصـحافة و السـمعيات البصـرية طيلـة خـدمتهم بكفالـة صـحية، وفـق نفس الشروط المطبقة على الفئة "أ" من قانون الوظيفة العمومية.

المادة 7: تمنح الفئات الأخرى من عمال السلطة، من إداريين وفنيين و عمال الدعم بحق خدمتهم، أجور ورواتب تحـدد فـي نظـام الأجـور الخـاص بالسـلطة والمحـدد بواسـطة مداولـة مـن جمعيتها العامة .

المادة 8: يكلف وزير المالية ورئيس السلطة العليـا للصـحافة والسمعيات البصـرية كـل فـي مـا يعنيـه بتطبيـق هـذا المرسـوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 2011 – 156 صادر بتاريخ 09 يونيو 2011
يتضمن تشكيلة و تنظيم و سير عمل اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.

المادة الأولى: يحدد المرسوم الحالي تشكيلة و تنظيم و سير عمل اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 2011 – 024 الصادر بتاريخ 08 مارس 2011 المتعلق بالدعم العمومي للصحافة الخاصة الموريتانية.

المادة 2: تتولى اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية وضع معايير منح الدعم العمومي للصحافة الخاصة الموريتانية بعد التشاور مع الرابطات المعترف بها للفاعلين في مجال الصحافة المكتوبة و الالكترونية و السمعية البصرية.

و يجب أن تراعي هذه المعايير:

- بنية المؤسسة على النحو المحدد في القانون؛
- تخصصها؛
- انتظام النشر؛

- احترام آداب المهنة؛
- المعايير المالية (مسك محاسبة مطابقة لخطة المحاسبة الوطنية)؛
- حجم التوزيع و الانتشار؛
- الإلتقاط؛
- معايير أخرى ترى اللجنة ضرورتها.

المادة 3: تتأكد اللجنة من احترام الشروط المحددة في هذا المرسوم. و تحدد بعد مداولاتها قائمة المؤسسات و التجمعات في مجال الصحافة المكتوبة و الألكترونية و السمعية البصرية المؤهلة للاستفادة من الدعم العمومي.

المادة 4: يرتكز دعم الصحافة الخاصة الموريتانية على:

- دعم التكوين؛
- تعزيز القدرات في مجال التقنيات الجديدة؛
- دعم الطباعة؛
- الإعفاء من الرسوم على المعدات و التجهيزات المخصصة للصحافة و السمعيات البصرية عندما يكون استيرادها لغرض غير تجاري؛
- تخفيف الضرائب و الرسوم بشكل معتبر؛

- فتح خطوط الاعتمادات؛
- منح جوائز لأفضل الصحف و الصحفيين الذين يتم اختيارهم طبقا لمعايير فنية و مهنية موضوعية؛
- تمويل منح لتحسين الخبرات و تنظيم دورات قصيرة للتكوين في مختلف التخصصات المهنية؛
- تكوين العمال الإداريين و التجاريين التابعين للمؤسسات الصحفية؛
- دعم العمل التشاركي على مستوى الصحافة (دار الصحافة، نشاطات الرابطات...)؛
- كل الأولويات الأخرى التي ستحددها اللجنة.

المادة 5: تتشكل اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية من:

- الرئيس:
- ممثل السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية؛

الأعضاء:

- ممثلين اثنين عن وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان؛
- ممثل وزارة المالية؛

- ممثل رابطات ناشري الصحافة المكتوبة الخاصة؛
- ممثل مؤسسات الصحافة الإلكترونية الخاصة؛
- ممثل مؤسسات الصحافة السمعية البصرية الخاصة؛
- ممثل نقابات الصحافة الخاصة.

المادة 6: تتكون لجنة تسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية من جهازين:

- مجلس اللجنة: يضم هذا الجهاز ممثلي جميع المؤسسات المعنية طبقا لترتيبات المادة 5 من هذا المرسوم؛
- سكرتيرية اللجنة: تتولى إدارة السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية سكرتارية اللجنة.

المادة 7: تجتمع اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية مرتين في السنة في دورة عادية و في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 8: يتولى ممثل السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية في اللجنة مسؤولية تنفيذ قرارات هذه اللجنة.

المادة 9: تتولى وزارة المالية تعيين محاسب يساعد رئيس اللجنة في عمله.

المادة 10: تعد اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية نظاما داخليا لها يكمل ترتيبات المرسوم الحالي.

المادة 11: يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

المادة 12: تشفع أعمال اللجنة بمحضر.

المادة 13: تحال نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة إلى كل من وزير المالية و وزير الاتصال و رئيس السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.

المادة 14: يمكن لكل من وزير الاتصال و رئيس السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية أو هما معا طلب إجراء المراقبة على موارد الصندوق.

المادة 15: في حالة عرقلة دائمة يمكن حل اللجنة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012-130 صادر بتاريخ 22 مايو 2012
يتضمن تحويل المؤسسة العمومية التلفزة الموريتانية إلى شركة خفية الاسم تسمى التلفزة الموريتانية.

المادة الأولى: وفق أحكام المادة 46 من القانون رقم 2010-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تحول المؤسسة العمومية التلفزة الموريتانية المنشأة بالمرسوم رقم 91-026 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1991، إلى شركة خفية الاسم خاضعة للنظم الأساسية الملحقة بهذا المرسوم تسمى التلفزة الموريتانية.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير المالية ووزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012-130 صادر بتاريخ 22 مايو 2012
يتضمن تحويل المؤسسة العمومية الإذاعة الموريتانية إلى شركة خفية الاسم تسمى الإذاعة الموريتانية.

المادة الأولى: وفق أحكام المادة 46 من القانون رقم 2010-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تحول المؤسسة العمومية الإذاعة الموريتانية المنشأة بالمرسوم رقم 91-026 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1991، إلى شركة خفية الاسم خاضعة للنظم الأساسية الملحقة بهذا المرسوم تسمى الإذاعة الموريتانية.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير المالية ووزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.